الدُّرُّ المنثور

في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في ولاة الأمور

رسالة علمية تدعو إلى التوسط والاعتدال

تأليف

نعمان بن عبدا لكريم بن عبدالله الوتر

تقديم

فضيلة القاضي العلامة

محمد بن إسماعيل العمراني

حفظه الله

تقريظ القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

بسم الله

وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين يدي القراء المسمى " **الدر المنثور في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في ولاة الأمور** " كتاب جيد ولاسيما أن مؤلفه العلامة الشاب النشيط [١] **نعمان بن عبد الكريم الوتر**- حفظه الله- قد ألفه وأخرجه في هذه الأيام العصيبة، والحوادث العظيمة فهذا كتاب ديني وشرعي ووطني وسياسي في وقت واحد وسينتفع به - إن شاء الله - الكبير والصغير في أرض اليمن وخارج اليمن وسيكون لمؤلفه الشكر والأجر العظيم لأنه سيكون سببًا لاطمئنان الكثير من المغفَّلين أو المغرر بهم من الذين لم يدرسوا علوم السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولا عرفوا ما قاله الجهابذة من علماء الفقه والأصول ، أسأل الله للمؤلف التوفيق وأن يكتب له الأجر العظيم والثواب الكثير.

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥هـ

محمد بن إسماعيل العمراني

---

[١] جزى الله العلامة العمراني خيراً على حسن ظنه بي وأنا اعرف أنى دون ما قال ورب البيت أدرى بما فيه فجزاه الله خيراً

المقدمـة

إن الحمـد لله نحمـده ونسـتعينه، ونسـتغفره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا وسيئات أعمالنـا، مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه شـهادة مـن خضـعت لـه رقبتـه ورغـم لـه أنفـه وانقـاد لـه ظـاهره وباطنـه وأصـلي وأسـلم علـى نبينـا محمـد إمـام المتقـين وقائـد الغـر المحجلـين مـن بعثـه الله رحمـة للعـالمين وعلـى آلـه وصـحبه ومـن اتبـع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

الحمـد لله القائـل: ﴿إن الله يـأمركم أن تـؤدوا الأمانـات إلى أهلـها وإذا حكمـتم بـين النـاس أن تحكمـوا بالعـدل إن الله نعمَّـا يعظكـم بـه إن الله كـان سميعـاً بصـيرا، يـا أيهـا الـذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى الله والرسـول إن كنـتم تؤمنـون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

قـال العلمـاء: نزلـت الآيـة الأولـى فـي ولاة الأمـور وبيـان مـا علـيهم نحـو رعيـتهم والثانية في الرعية وبيان ما عليهم نحو ولاة أمورهم.

والصـلاة والسـلام مـرارا وتكـرارا علـى القائـل: **(إن الله يرضـى لكـم ثلاثـا ويكـره لكـم ثلاثـا فيرضـى لكـم أن تعبـدوه ولا تشـركوا بـه شـيئا وأن تعتصـموا بحبـل الله جميعـا ولا تفرَّقـوا وأن تناصـحوا مـن ولاَّه الله أمـركم، ويكـره لكـم قيـل وقـال وكثـرة السؤال وإضاعة المال)** . رواه مسلم ومالك وأحمد واللفظ لمالك وأحمد.

أما بعد:

فـإن الله سـبحانه وتعـالى أمـر نبيـه صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم أن يبـيِّن عقيدته ودعوته للناس فقال:

﴿قـل هـذه سـبيلي أدعـوا إلى الله على بصـيرة أنـا ومـن اتبعني وسـبحان الله ومـا أنـا مـن المشـركين﴾ فنشهد لله أنه بلغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح لهذه الأمَّة.

وإن حقاً على من اتبع سنته واقتفى أثره أن يبين عقيدته ودعوته التي هو متبع فيها لكتاب ربِّه وسنَّة نبيِّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى ما كان عليه السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان ﴿ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة وإن الله لسميع عليم﴾.

ففي هذه الرسالة بينت عقيدة أهل السنَّة والجماعة في ولاة أمورهم فيما يتعلق بواجب السمع والطاعة لهم بالمعروف وعدم جواز منابذتهم والخروج عليهم وإن فسقوا أو جاروا جمعاً للكلمة وحفظا لنعمة الأمن وإبقاءً على خيرات الأمَّة ودمائها وأعراضها إتباعا في ذلك للسلف الصالح وإعمالا للقواعد الشرعية المحررة من أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح وأن أعظم الضررين يُدفع بارتكاب أخفهما وأن إنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أنكر منه كان الإنكار محرماً وتركه واجباً واعتباراً واتعاظاً بما جرى وكان مما حفظه لنا التاريخ فربَّ صاحب غيرة سلم زمامه لعاطفته وانقاد وراء الجاهلين أو الحاقدين فخرج على ولاة الأمور المسلمين ليغيِّر بزعمه المنكرات وليغدق على البلاد والعباد الخيرات فما جنى على نفسه وعلى الأمة إلا الويلات ومضاعفة المنكرات وقد يُرْتكبُ في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين كما أنني بيَّنت الطرق الشرعية لتغيير المنكرات وإصلاح الأوضاع ودعَّمت ذلك بالأدلة وكلام أئمة السلف أهل العلم والحلم والحكمة والتجربة وبينت مفاسد التفجيرات والاختطافات وقطع الطرق في بلاد المسلمين وما يترتب على ذلك من المفاسد والشرور كما بينت مسائل أخرى لا تقل أهمية عمَّا سبق ولـيُعلمْ أن هذه العقيدة ليست وليدة الساعة ولا ردَّة فعل ولا دفاعاً عن الذين يختانون أنفسهم ممن غرتهم الحياة الدنيا واطمأنوا بها وآثروها على الآخرة .

وليس الباعث عليها الرغبة والرهبة إلا فيما عند الله ومن الله فإن إرضاء الناس بالمعتقد وبال في الدنيا والآخرة ثم إن إرضاء الناس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: غير مأمور ولا مأثور ولا مقدور.

أي غير مأمور به شرعاً ولا مأثور عن السلف ولا يقدر عليه أحد فإن إرضاءهم غاية لا تدرك.

وحسب المؤمن أن يرضي الله الذي بيده مقاليد السماوات والأرض الذي إن رضي فلا يضر سخط غيره وإن سخط لم ينفع رضا غيره.

وهذه العقيدة توارثها أهل السنَّة كابراً عن كابر ولقنها كبيرهم لصغيرهم وعالمهم لجاهلهم فهي مقرَّرة للدراسة في مساجدهم ومحرَّرةٌ في كتبهم ويشهد لذلك حالهم وواقعهم ومن خالفها منهم لم يقروا فعله ولم يرتضوا صنيعه وكان الكتاب والسنَّة وطريقة السلف حجة عليه ولم يكن قوله أو فعله حجَّة على غيره ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

فلو عرف الناس حقيقة دعوة أهل السنة لأنصفوها ولم يذهبوا إلى غيرها ويتركوها ولعلموا أنها الدواء لكل داء والعافية من كل بلاء ودع عنك بعض القاصرين أو المقصرين من المنتسبين إليها فإنها حُجَّة عليهم وليسوا بحجَّة عليها.

ولقد استخرت الله في الكتابة في هذا الموضوع وشاورت من آنست منهم علما ورشداً فشرح الله الصدر بالاستخارة وكانت على وفق ذلك ثمرة الاستشارة.

فأسأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب بأن له الحمد لا إله إلا هو المنان بديع السماوات والأرض الحي القيوم ذو الجلال والإكرام أن يجعل هذا العمل سبباً لأمني في الدنيا ويوم الفزع الأكبر وأن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ولي ولعباده نافعاً إنَّه خير مسئول ومأمول

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/ نعمان بن عبد الكريم بن عبد الله الوتر

اليمن– إب – بعدان

٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ

فصل

من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب نصب ولي أمر للمسلمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨):

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس أه.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣ / ٦٩٧ – ٦٩٨):

ثم لما اتسعت أقطار الإسلام وقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنَّه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه أحدٌ بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوِّهم وتأمين سبيلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم الله عنه ونشر السنن وطي البدع وإقامة حدود الله فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال أو الاتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً اهـ.

أدلة وجوب ذلك:

يدل على ما سبق الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية والعقل.

أما دلالة الكتاب العزيز فمنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

"ووجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم"[1]

من هم أولو الأمر المأمور بطاعتهم؟

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٥/١٠٥):

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن أولي الأمر هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة.أهـ

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح مسلم (١٢/١٨٧):

قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسِّرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء، وأما من قال: الصحابة خاصة فقد أخطأ. أهـ

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير أنهم العلماء والأمراء. والله أعلم.

وأما الأدلة من السنة فمنها ما يلي:

([1]) الإمامة العظمى للدميجي (٤٧) بتصرف يسير.

١ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**".

"وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم والبيعة لا تكون إلا للإمام فنصب الإمام واجب"[١]

٢-ما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى(٢٨/٦٤-٦٥):

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**".

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض ألا أمروا أحدهم**"[٢]

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولَّى أحدهم كان تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.أهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٨/٢٥٦) في الكلام على حديث أبي هريرة وأبي سعيد السابقين:

---

(١) المصدر السابق، ص٥٠.

(٢) حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة.

وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام.أهـ

وأما الإجماع:

فقد قال القرطبي في تفسيره (١/٢٦٤-٢٦٥):

هذه الآية - ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ - أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمَّة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم[1] حيث كان عن الشريعة أصم.. إلى أن قال: وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منَّا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل: (إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك فدلَّ على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين. أهـ

وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (٧):

---

(١) من كبار المعتزلة.

اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أهـ

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص٥:

وعقدها – الإمامة – لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذَّ عنهم الأصم.أهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢/١٧٣):

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة٠أهـ

وأما القواعد الشرعية فمن ذلك:

١-ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠):

يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض... إلى أن قال: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوَّة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: "أن السلطان ظل الله في الأرض". ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان.أهـ

٢-دفع أضرار الفوضى.

"فإن في عدم اتخاذ إمام معين من الأضرار والفوضى ما لا يعلمه إلا الله ودفع الضرر وحماية الضرورات الخمس – الدين والنفس والعرض والمال والعقل- واجب شرعا ومن مقاصد الشريعة حفظها وهذا لا يتم إلا بإقامة إمام للمسلمين فدل على وجوبه.

قال الإمام أحمد: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

ويقول ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبلٌ ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله:

إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة الفتن بموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يُتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعمَّ السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وتعطلت الصناعات وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم وإن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل:

الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل الدين أُسّ والسلطان حارس، وما لا أُسَّ له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلف على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خُلُّوا وشأنهم ولو لم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء.

فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعا فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك.أهـ[1]

([1]) الإمامة العظمى للدميجي (٦٠-٦١).

"فالسلطان زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود وحمى الله في بلاده وظله الممدود على عباده به يمتنع حريمهم وينتصر مظلومهم وينقمع ظالمهم ويأمن خائفهم.

قالت الحكماء: إمام عادل خير من مطر وابل وإمام غشوم خير من فتنة تدوم وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

وقال كعب الأحبار: مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس ولا يصلح بعضها إلا ببعض. قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا
والبيت لا يُبتنى إلا له عمدٌ ... ولا عماد إذا لم تُرس أوتادُ
فإن تجمَّع أوتاد وأعمدة ... يوماً فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

وأما العقل:

فقد قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الفِصَل في الملل والنِحَل (٨٧/٤):

وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن... إلى أن قال: وهذا الذي لا بدَّ منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حدَّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر.أهـ

شروط الإمام الأعظم :

ذكر العلماء في كتب العقائد والتفسير شروط الإمام المعتبرة ومن تلك الشروط ما هي شروط صحَّة كالإسلام والعقل والذكورة ومنها ما هي شرط كمال كالاجتهاد التام ونحو ذلك .

ولا شك أنه في حالة الاختيار يقدم من كان مستجمعاً لشروط الصحة وشروط الكمال وأمَّا في حالة الاضطرار كمن غلب عليها بشوكته فيدان له بالسمع والطاعة ما دامت شروط الصحة متوفِّرة فيه ولا ينازع حفظاً للأمن وإبقاءً على دماء المسلمين وأموالهم ووحدة صفهم قدر المستطاع .

وسأكتفي هنا بذكر أهم الشروط التي ذكرها العلماء :

الأول : أن يكون مسلماً ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فمن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ النساء ١٤١

وقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء ٥٩

فقوله تعالى (منكم) نصٌّ على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين .

ولما رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إنا لا نستعين بمشرك)) فإذا كان هذا في الاستعانة فكيف بتقليده زمام أمور المسلمين .

وللحديث الصحيح : الإسلام يعلو ولا يُعلى .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء ومنهم ابن المنذر رحمه الله حيث قال :

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال اهـ .

وبناءً على ما سبق فلا تنعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد بل هذا شرط في كل ولاية إسلامية صغيرة أو كبيرة .

الثاني : الحرية . قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٥٣/١) :

ومن شروط الإمام الأعظم كونه حراً فلا يجوز أن يكون عبداً ولا خلاف في هذا بين العلماء .

فإن قيل : ورد في الصحيح ما يدل على جواز إمامة العبد فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ : ((اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)).

ولمسلم من حديث أم الحصين :((اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله)) .

ولمسلم أيضاً من حديث أبي ذر ﷺ قال :((أوصاني خليلي أن أطيع واسمع وإن كان عبداً حبشياً مجدَّع الأطراف)) .

فالجواب من أوجه :

الأول : أنَّه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك . ذكر ابن حجر هذا الجواب والخطابي .

ويشبه هذا الجواب قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿ ٨١ ﴾ الزخرف ٨١ .

الوجه الثاني : أن يكون المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمراً من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث : أن يكون أطلق عليه اسم العبد نظراً لاتصافه بذلك سابقاً مع أنَّه وقت التولية حر ونظيره إطلاق اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً في قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾النساء٢ وهذا كله فيما يكون بطريقة الاختيار .

أمَّا إذا تغلَّب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة وصوناً للدماء مالم يأمر بمعصية كما تقدم الإشارة إليه .

والمراد بالزبيبة في هذا الحديث واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفَّ .

والمقصود من التشبيه : التحقير وتقبيح الصورة لأن السمع والطاعة إذا وجبا لمن كان كذلك دلَّ ذلك على الوجوب على كل حال إلا في المعصية كما يأتي ويشبه قوله ﷺ : (كأن رأسه زبيبة) قول الشاعر يهجو شخصاً أسود :

دنس الثياب كأن فروة رأسه زرعت فأنبت جانباها فلفلا اهـ .

الشرط الثالث : الذكورية.

فيشترط أن يكون الإمام ذكراً بدلالة القرآن والسنة والإجماع .

بمعنى أنه لايجوز إمامة المرأة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا كتاب الله سبحانه وتعالى فمن ذلك :

١-قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾النساء٣٤ .

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره (٢ /٢٠٧) :

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ أي مسلطون على تأديبهن والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب .

﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يعني : فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١ / ٦٥٣) :

يقول تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ أي فضل الرجل على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصَّة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ :

((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) رواه البخاري عن أبي بكرة وكذلك منصب القضاء وغير ذلك اهـ .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في التفسير (٥ / ١٦٨) .

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ ابتداء وخبر أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء اهـ .

وقال العلامة الألوسي رحمه الله في روح المعاني (٥ / ٣٢) :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعيَّة بالأمر والنهي ....إلى أن قال : وكذا لم يصرِّح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غني عن التفصيل وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين والرجال بعكسهن كما لا يخفى ولذا خُصُّوا بالرسالة والنبوة على الأشهر وبالإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق .... اهـ .

وقال العلامة القاسمي في محاسن التأويل (٣ /١٠١) :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ جمع قوام وهو القائم عليهن بالمصالح والتدبير والتأديب أي مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن آمرين ناهين قيام الولاة على الرعية وذلك لأمرين :

وهبي وكسبي أشار للأول بقوله تعالى :﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ والضمير للرجال والنساء جميعاً .

يعني : إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء .

وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي وأن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في مجامع القضايا والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب وهم أصحاب اللحى والعمائم والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص اهـ .

فالآية الكريمة السابقة كما قال بعض العلماء تضمنت أمراً جاء بصورة الخبر وأنها تفيد عموم قوامة الرجال على النساء في البيت وخارجه .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره (١ / ٤٦٧) .

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ ﴾ الآية : المراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة في قوله (قوامون) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر والباء في قوله (بما فضل) للسببية والضمير في قوله (بعضهم على بعض) للرجال والنساء أي : إنما استحقوا هذه المزيَّة لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والغزاة وغير ذلك من الأمور اهـ .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٣ / ٣١١) :بعد أن ذكر بحثاً قيماً في تفضيل الذكر على الأنثى :

ولأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة في جميع أحوالها وخصَّه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها وجعله الولي في النكاح دونها وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى :

(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعيَّة بينهما اهـ .

وقال قبل هذا في الصفحة نفسها :

فإذا عرفت من هذه الأدلَّة أن الأنوثة نقص خلقي وضعف طبيعي فأعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحِكَمَ والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته القوي بطبيعته ليجلب له مالا يقدر على جلبه من النفع ويدفع عنه مالا يقدر على دفعه من الضر كما قال تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ النساء ٣٤ اهـ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ النساء ٣٢.

ووجه الدلالة من الآية أن الله نهى المرأة أن تتمنى ما فضل الله به الرجل عليها ومن ذلك الولاية العامة ونحو ذلك والآية لا يصح فيها سبب نزول ولو صحَّ لكانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند علماء الشريعة ولا التفات إلى من حشر نفسه في زمرتهم وليس منهم .

قال الإمام الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٦) :

يعني بذلك جل ثناؤه : ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهنَ ما لهم فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله إذا كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٦٤٩) : ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي في الأمور الدنيوية وكذلك الدينية اهـ

قال ابن عطية في تفسيره ص ٤٢٩ :

لأن في تمنيهم هذا تحكماً على الشريعة وتطرقاً إلى الدفع في صدر حكم الله فهذا نهي عن كل تمن لخلاف حكم شرعي ويدخل في النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا .... إلى أن قال رحمه الله :

وقالت فرقة : معناه : لا تتمنوا خلاف ما حدَّ الله في تفضيله فإنه تعالى قد جعل لكل أحدٍ مكاسب تختص به فهي نصيبه قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعُّل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء اهـ .

وقال العلامة الألوسي في روح المعاني (٥ / ٢٧) :

فالمعنى :ولا تتمنوا ما أعطاه الله تعالى بعضكم وميزه به عليكم من المال والجاه وكل ما يجري فيه التنافس فإن ذلك قسمة صادرة من حكيم خبير وعلى كل من المفضل عليهم أن يرضى بما قسم له ولا يتمنى حظ المفضل ولا يحسده لان ذلك أشبه الأشياء بالاعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه ودبر العالم بحكمته البالغة ونظمه

وأظلم خلق الله من بات حاسداً لمن بات في نعمائه يتقلب اهـ .

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية :

ينهى الله تعالى المؤمنين أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغني الكامل تمنياً مجرداً لأن هذا هو الحسد بعينه تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها لأنه يقتضي السخط على قدر الله والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب اهـ .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة ٢٢٨.

ووجه الدلالة من الآية أن الله جعل للرجال على النساء درجة وهي القوامة ومن ذلك الولاية عليها والنفقة وكمال الخلقة وغير ذلك .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٦٥) :

قوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي في الفضيلة في الخلقة والخُلُق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء ٣٤ اهـ .

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره :

(وللرجال عليهن درجة) أي رفعة ورياسة حق عليها كما قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء ٣٤.

والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات بالرجال وله ضعف مالها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه اهـ .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ الأحزاب ٣٣

وجه الدلالة من الآية أن المرأة مأمورة في الأصل بلزوم بيتها والتستر وعدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم ومعظم أحكام الإمامة تستدعي البروز والاختلاط بالرجال وملاقاتهم والسفر ونحو ذلك وهذه الآية وإن كان الخطاب فيها لأمهات المؤمنين إلا أن سائر النساء يدخلن في ذلك لأن العلَّة التي لأجلها أمرت نساء النبي ﷺ بلزوم بيوتهن موجودة في سائر النساء وهي أن لا تفتتن بغيرها أو يفتتن بها غيرها **ولذلك قال الإمام البغوي في شرح السنة** (١٠ / ٧٧) :

اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال اهـ .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٤ / ١٧٩) :

معنى الآية - (وقرن في بيوتكن) - الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع .

فأمر الله نساء النبي ﷺ بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء أخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال :

((المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها)) اهـ .

وأمَّا دلالة السنَّة على عدم جواز ولاية المرأة لا سيما رآسة الدولة فمن ذلك :

١- ما رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي بكرة ﷺ الله عنه قال :

لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال :

((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) .

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (١٠ / ٧٧) :

اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال اهـ .

قلت : نعم لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً باتفاق أمَّا القضاء فعلى الراجح وهو مذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن جرير فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٧١) :

احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز تولي المرأة القضاء وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكية الجواز اهـ .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٩ / ١١٩) :

قول النبي ﷺ : ((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل بإجماع اللهم إلا أبا حنيفة قال : تكون المرأة قاضية فيما تشهد فيه يعني على الخصوص بأن يجعل إليها ذلك الرأي أو يحكمها الخصمان وقد روي أن عمر قدم على السوق امرأة متجالَّة ليس للحكم ولكن ربيئة على أهل الاعتلال أو الاختلال اهـ .

وقال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (٣/٤٨٣):

روي في الصحيح عن النبيﷺ قال حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه بنته: ((لن يفلح قوم ولّلوا أمرهم امرأة)).

وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه.

ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضيةً على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ: ((لن يفلح قوم ولّلوا أمرهم امرأة)).

وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير.

وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه،فإنما هو من دسائس المبتدعة اهـ .

وقد نقل القرطبي كلام ابن العربي السابق كما في تفسيره (١٣/١٨٤) ثم قال:

فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس ولا تخالط الرجال ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده.اهـ

قلت : الأدلة السابقة واللاحقة وتعليلات العلماء تدل على أن المرأة لا تصلح لشيء من الولايات ومنها القضاء إلا ما أذن فيه الشرع كقوله ﷺ : ((والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)) .

على أن كلام ابن جرير وأبي حنيفة إنما هو في نوع خاص من القضاء لا في عموم القضاء .

وأثر عمر ﷺ لا يصح فقد أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٦) برقم ٣١٧٩، حدثنا دحيم عن رجل سماه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر استعمل الشفاء على السوق.

قلت: هذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل، العلة الأولى: الرجل المبهم ولا يدرى من هو ولا ما حاله.

الثانية: ابن لهيعة ضعيف.

الثالثة: يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر ﷺ فقد مات عمر سنة ٢٣ بينما ولد يزيد سنة ٥٣ .

قال ابن العربي في الكلام السابق:

وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه،فإنما هو من دسائس المبتدعة اهـ

وحقيقة مذهب الحنفية في هذا أن المرأة لو وليت القضاء أثم من ولاها، فإن قضت بالحق صح قضاؤها، مع أنهم لا يجيزون لولي الأمر أن يوليها ابتداءً.

قال كمال الدين ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٢٩٧/٧):

قال ﷺ: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)) رواه البخاري.. والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله: أكان ينفذ أم

لا؟...وليس في الشرع سوى نقصان عقلها.. ولذلك النقص الغريزي نسبﷺ لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضاً للمولين ولهن بنقص الحال، وهذا حق، لكن الكلام فيما لو وليت فضت بالحق:لماذا يبطل ذلك الحق.اهـ

وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط:

نُقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، لا على الإطلاق، ولا أن يُكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة في على الحكم، وإنما ذلك على سبيل التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة.اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٤ / ٢٣٧) :

قوله ﷺ :((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت أنها راعية في بيت زوجها .... إلى أن قال :

والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح اهـ .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٨ / ٢٦٥) :

قوله ﷺ : (لن يفلح ...) الخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب قال في الفتح : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن أبي حنيفة واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال واستدل المصنف أيضاً على ذلك – أي تحريم تولي المرأة القضاء – بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه(رجل ورجل) فدل بمفهومه على خروج المرأة اهـ .

قلت : نص كلام أبي البركات ابن تيمية في المنتقى :

عن بريدة عن النبي ﷺ قال :((القضاة ثلاثة واحد في الجنَّة واثنان في النار فأمَّا الذي في الجنَّة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحقَّ وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)) رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً اهـ .

وقال القنوجي صديق حسن خان في إكليل الكرامة ص ١٠٩ :

ليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد ورأس الأمور هو الإمامة اهـ .

قلت : وبعد ما سبق يتبين بجلاء أنه لا يجوز تولية المرأة رئاسة الدولة أو الولايات المتفرعة عن نظر الإمام ومنها القضاء لأن ذلك مجلبة للخسران ومطردة للفلاح عياذاً بالله وأن تحصيل الفلاح ومجانبة الخسران في تولية الرجال بالشروط المعتبرة شرعاً طاعة لله ورسوله وأتباعاً لهدي السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني (١١ / ٣٨١) :

ولا تصلح – المرأة – للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً اهـ .

٢- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

((ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أغلب لذي لب منكن قالت امرأة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟

قال : أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقص الدين)) .

ووجه الدلالة من الحديث ما قاله صديق حسن خان قال في إكليل الكرامة ص ١٠٨ – ١٠٩ :

ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمَّة ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصومتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء.

والإمامة تحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصُّر في الأمور والتفهم لحقائقها وليست المرأة في ورد ولا صدر من ذلك ولا تقوى على تدبير أمر العباد بل هي أضعف من ذلك وأعجز ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ :((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) اهـ.

فالولاية يحتاج معها الإمام إلى أن ((يحضر محافل الرجال ويحتاج فيها إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتهم ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معها رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : (أن تضل إحداهن فتذكر احدهن الأخرى)) اهـ. المغني لابن قدامة (١١ / ٣٨١) .

فالمرأة مهما اتصفت به من صفات الكمال تبقى غير مؤهلة للإمامة ورئاسة الدولة لنقصان أهليتها بنقصان عقلها الذي أخبر عنه من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولانتفاء الفلاح عن القوم الذين ولَّوها وكل أمَّة إنما تريد من تولية من يتولى عليها الفلاح والرشد وهذا ما نفاه الشرع فإن انتفى الفلاح حل ضده وهو الخسران المبين وصدق ربنا إذ يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ النساء٦٦- ٦٧ .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه١٢٤.

٣- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((إذا ضيعت الأمانة فأنتظر الساعة قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى أهله فانتظر الساعة)) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١ / ٣٤١) :

المراد من ((الأمر)) جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك)) .

وبهذا يتبين أن إسناد الولاية العامة للمرأة من توسيد الأمر إلى غير أهله لنفي النبي ﷺ الفلاح عمن ولَّو أمرهم امرأة ولنقصان أهليتها بنقصان عقلها ودينها وكونها مأمورة بلزوم بيتها إلا فيما أذن فيه الشرع ولأن الرجال قوامون على النساء وغير ذلك .اهـ

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

((إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) رواه مسلم .

قال أبو حجير في كتابه المرأة والحقوق السياسية (١/ ٢٤٢) :

وجه الدلالة من الحديث :

أ : دلَّ الحديث بمنطوقة على أن الخلافة منيطة بالرجال ابتداءً فتكون مخصوصة بهم دون النساء وهذا مستفاد من قوله ﷺ : إن الله مستخلفكم ... ثم أعقبه بقوله : فاتقوا النساء)) .

ب : ودلَّ الحديث بمنطوقة أيضاً على تحذير الرجال في السلطة العامَّة في الدولة من فتنة النساء وأمروا باتقائهن واتقاؤهن لا يكون إلا بإقصائهن عن تولي هذه السلطة عملاً بنص الحديث اهـ

أمَّا الإجماع .

فقد قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في الفصل (٤ /١٧٩):

وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة اهـ .

وقال رحمه الله في مراتب الإجماع ص ٢٠٨ :

واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة اهـ .

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٧٠) :

وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً و إن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه اهـ .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١ /٥٢) :

من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء اهـ.

ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج الذين قال عنهم النبي ﷺ إنهم كلاب أهل النار وتلك الطائفة هم الشبيبية أتباع شبيب الخارجي فقد قال عنهم البغدادي في الفرق بين الفرق ص ١١٠ :

((إنه مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد مقتل شبيب إلى أن قتلت اهـ .

وليست هذه أول مسألة يخالف فيها الخوارج كلاب أهل النار إجماع المسلمين .

٥- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) .

والولاية العامة ونحوها من خصائص الرجال بدلالة الكتاب والسنَّة والإجماع فمن أراد تحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تحطم وتسوية الرجل بالمرأة في هذا فهو مستحق للعن والله أعلم.

فصل

في بيان الفوارق الكونية القدرية والدينية الشرعية والخِلْقية والطبيعية بين الرجل والمرأة .

ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٧ / ٤١٨) قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ النساء ١

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف ١٨٩

وقوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ الزمر ٦

ثم قال الشنقيطي رحمه الله :

قد دلت الآيات القرآنية المذكورة على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً عنه .

وهذا أمر كوني قدري من الله أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه .

وقد جاء الشرع الكريم المنزل من الله ليعمل به في أرضه بمراعاة هذا الأمر الكوني القدري في حياة المرأة في جميع النواحي .

فجعل الرجل قائماً عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شؤونها كما قال تعالى :

((الرجال قوامون على النساء)) فمحاولة استواء المرأة مع الرجال في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين نوعين كوناً وقدراً أولاً وشرعاً منزلاً ثانياً تمنع من ذلك منعاً باتاً .

ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى صح عن النبي أنه لعن المتشبِّه من النوعين بالآخر .

ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) .

فلو كانت الفوارق بين الذكر والأنثى يمكن تحطيمها وإزالتها لم يستوجب من أراد ذلك اللعن من الله ورسوله ولأجل تلك الفوارق العظيمة الكونية القدرية بين الذكر والأنثى فرق الله جل وعلا بينهما اهـ .

وقال رحمه الله (٣ / ٣١٢) :

فلتعلمن أيتها النساء اللاتي تحاولن أن تكنَّ كالرجال في جميع الشؤون أنكنَّ مترجلات متشبهات بالرجال وأنكن ملعونات في كتاب الله وعلى لسان رسول الله ﷺ .

وكذلك المخنثون المتشبهون بالنساء فهم أيضاً ملعونون في كتاب الله وعلى لسان رسول الله ﷺ .

ولقد صدق من قال فيهم :

وما عجب أن النساء ترجَّلت ولكن تأنيث الرجال عُجاب

وأعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن هذه الفكرة الكافرة الخاسئة المخالفة للحسِّ والعقل وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارئ من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته .

وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصَّة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني صلاحاً لا يصلحه لها غيرها كالحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت والقيام على شؤونه من طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك .

وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقلُّ عن خدمة الرجل بالاكتساب .

فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل مع أنها في زمن حملها ورضاعها ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه مشقَّة كما هو مشاهد .

فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمة البيت كلها ضائعة من حفظ الأولاد الصغار وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله .

فلو أجَّروا إنساناً يقوم مقامها لتعطَّل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطَّل الذي خرجت المرأة فراراً منه .

فعادت النتيجة في حافرتها على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدِّين لإن المرأة متاع هو خير متاع الدنيا وهو أشدُّ أمتعة الدنيا تعرُّضاً للخيانة .

لأن العين إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه مالا يخفى على أدنى عقل .

وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سَرَتْ لذَّة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً .

وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر منه كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلَّت عن تعاليم الإسلام وتركت الصيانة فصارت نساؤهم يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ومن كل سوء .

ودعوى الجهلة السفلة أن دوام خروج النساء بادية الرؤوس والأعناق والمعاصم والأذرع والسوق ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال لأن كثرة المساس تذهب الإحساس كلام في غاية السقوط والخسَّة .

لأن معناه : إشباع الرغبة مما لا يجوز حتى يزول الأرب منه بكثرة مزاولته وهذا كما ترى ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما ولا تزال ملامسته لها ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد أمر رب الأرض والسماوات خالق هذا الكون ومدبر شؤنه العالم بخفايا أمره وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل قال تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ ٣٠ ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الآية ﴿ ٣١ ﴾ النور ٣٠

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور ٣١ ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب ٣٢ .

وبناء على ما سبق فإليك أخي الكريم بعض الفوارق بين الذكر والأنثى :

فمن الفوارق الشرعية :

١- أن الشرع جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة وذلك لكمال عقله وبعد نظره وغير ذلك قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الأحزاب ٤٩

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة٢٣١ .وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت :

يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ :((اقبل الحديقة وطلقها تطليقه.))

وقد بين العلماء رحمهم الله الحِكَم من جعل الطلاق بيد الزوج ومن ذلك :

أ- أن القوامة على المرأة بيده . ب- لخطورة الطلاق ففيه حل لرابطة الزوجية وإنهاء عقد الزواج فلا ينبغي التعجل فيه .

ج- لكمال عقل الرجل ونقصان عقل المرأة .

د- لأن الرجل أكثر صبراً واحتمالاً وترويا من المرأة فلو جعل الطلاق بيدها لطلقت لأتفه الأسباب .

هـ- لأن الطلاق يحمِّل الرجل تبعات المهر والنفقة ونحو ذلك .

٢- أن الشرع جعل نسبة الأولاد إلى أبيهم دون أمهم إلا عيسى ابن مريم لأنه خلق من غير أب وكذلك ابن الملاعنة ينسب إلى أمِّه إذا انتفى منه الزوج وما سوى ذلك فالناس ينتسبون إلى آبائهم قال تعالى : (يابني آدم) وقال سبحانه :(ملة أبيكم إبراهيم) وقال تعالى :(ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) .

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان بن فلان .

وأمَّا حديث أبي أمامة في سؤال الملكين للميت فيقولان يا فلان بن فلانة فهذا حديث منكر سنداً ومتناً .

وقد جرى على الانتساب للآباء دون الأمهات عمل بني آدم مؤمنهم وكافرهم فلينتسب أدعياء تسوية المرأة بالرجل إلى أمهاتهم ولينسبوا أبنائهم إلى نسائهم وليجعلوا الطلاق بأيديهن لتتم خسارتهم .

٣- أن الشرع أعطى المرأة من الميراث نصف ما أعطى الذكر قال تعالى :

﴿ فَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النساء ١٧٦.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٣ / ٣١٠) :

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا فمن سوَّى بينهما فهو ضال قطعاً.

ثم بيَّن أنَّه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ثم قال رحمه الله ص ٣١١ :

ومال الميراث ما مسحا في تحصيله عَرَقاً ولا تسببا فيه البتة وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكاً جبرياً فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد .

لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه وبذل المهور لهن والبذل في نوائب الدهر .

والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها .

وإيثار مترقِّب النقص دائماً على مترقب الزيادة لجبر بعض نقصه المترقب حكمته ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي ولذا قال تعالى :(للذكر مثل حظ الأنثيين) اهـ .

٤- أن الشرع أباح للرجال تعدد النساء ولم يبح تعدد الأزواج لئلا تختلط الأنساب وتحصل المشكلات والفتن قال تعالى : ﴿ فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾النساء٣ . فكان بهذا التشريع الحكيم المصلحة العظيمة للرجال والنساء .

٥- أنه ((لا نزاع بين العقلاء أن الذكر والأنثى إذا تعاشرا المعاشرة البشرية الطبيعية التي لا بقاء للبشرية دونها فإن المرأة تتأثر بذلك تأثر طبيعياً كونياً قدرياً مانعاً لها من مزاولة الأعمال كالحمل والنفساء وما ينشأ عن ذلك من الضعف والمرض والألم .

بخلاف الرجل لا يتأثر بشيء من ذلك ومع هذه الفروق لا يتجرأ على القول بمساواتها في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته اهـ أضواء البيان (٧ / ٤٢١) .

٦- أن الشرع جعل النبوة والرسالة في الرجال دون النساء كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي ﴾الأنبياء٧ فليس في الأنبياء امرأة قط وهكذا الإمامة العظمى والولايات العامَّة من وزارة ونحوها هي في الرجال دون النساء .

٧- أن الشرع جعل الولاية في النكاح للرجال دون النساء فقال تعالى : ﴿ وانكحوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾النور ٣٢ وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾البقرة٢٢١ وقال تعالى : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾البقرة٢٣٢.

وقال ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) .

٨- أن الشرع جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين وهذا لنقصان عقلها قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾سورة البقرة ٢٨٢ .

وفي صحيح مسلم في عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أغلب لذي لب منكن قالت امرأة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟

قال : أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ....)) .الحديث.

٩- ومن الفوارق ما قاله العلامة الشنقيطي رحمه الله في الأضواء (٣ /٣١٠) :

أن الذكورة كمالٌ خَلْقي وقوة طبيعة وشرف وجمال والأنوثة نقص خَلْقي وضعف طبيعي كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس .

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله : ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾الزخرف١٨ لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له مالا يليق به من الولد ومع ذلك نسبوا له أخسَّ الولدين وأنقصهما وأضعفهما .

ولذلك يُنشَّأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلي والحلل ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل وهو الأنثى بخلاف الرجل فإن كمال ذكورته وقوتها وجمالها يكفيه عن الحلي كما قال الشاعر :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصَّرا

وأمَّا إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزوَّرا

وقال رحمه الله ص ٣١٢ :

ألا ترى أنَّ الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال مع أنَّه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب قال جرير :

إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال ابن الدمينة :

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البرئ ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب

فالأول تشبَّب بهن بضعف أركانهن والثاني بعجزهن عن الإبانة في الخصام كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ الزخرف١٨ ولهذا التباين في الكمال والقوَّة بين النوعين صح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبَّه منهما بالآخر اهـ .

١٠- أن الأنثى متاع لابدَّ له ممن يقوم بشؤونه ويحافظ عليه .

وقد اختلف العلماء في التمتع بالزوجة هل هو قوت ؟ أو تفكَّه ؟

وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم إلزام الابن بتزويج أبيه الفقير قالوا:

فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه لأنه من جملة القوت الواجب له عليه وعلى أنه تفكَّه لا يجب عليه على قول بعضهم فانظر شبه النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين بخلاف الرجال فإنهم يقتلون اهـ أضواء البيان (٣ / ٣١١) .

١١- ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى أن المرأة خلقت من ضلع الرجل الأوَّل فأصلها جزء منه فإذا عرفت من هذه الأدلة أن الأنوثة نقص خلقي وضعف طبيعي .

فاعلم أن العقل الصحيح الذي يُدرك الحِكَمَ والأسرار يقتضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت الكامل في خلقته القوي بطبيعته ليجلب له مالا يقدر على جلبه من النفع ويدفع عنه مالا يقدر على دفعه من الضرَّ كما قال تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء ٣٤ اهـ الأضواء (٣ / ٣١١) .

١٢- أن المرأة ممنوعة شرعاً من السفر بغير محرم والخلوة بالرجل إلا مع محرم.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)) .

وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول :

((لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال :

يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ :((انطلق فحج مع امرأتك)) متفق عليه واللفظ لمسلم .

١٣- أن المرأة عورة ففي الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ :((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) صححه العلامة الألباني رحمه الله.

١٤- أن أضر فتنة على الرجال النساء .

ففي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرُّ على الرجال من النساء)) .

شبهات والجواب عنها :

الشبهة الأولى :

أن القرآن قد تعرض لولاية المرأة المتمثلة برآسة الدولة وأقرها وذلك في قصة ملكة سبأ في سورة النمل .

والجواب والله الموفق للصواب :

أن تلك القصة لا تدل على ذلك بل يمكن الاستدلال بها على خلاف ذلك وسأورد القصة بتمامها كما هي مذكورة في القرآن الكريم ثم أبين وجه ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿ ١٧ ﴾ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ ١٨ ﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ ١٩ ﴾ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿ ٢٠ ﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿ ٢١ ﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿ ٢٢ ﴾ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿ ٢٣ ﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿ ٢٤ ﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿ ٢٥ ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿ ٢٦ ﴾ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ ٢٧ ﴾ اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿ ٢٨ ﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿ ٢٩ ﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ٣٠ ﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿ ٣١ ﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿ ٣٢ ﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿ ٣٣ ﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿ ٣٤ ﴾ وَإِنِّي

مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿ ٣٥ ﴾ فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿ ٣٦ ﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿ ٣٧ ﴾ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿ ٣٨ ﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿ ٣٩ ﴾ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿ ٤٠ ﴾ قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿ ٤١ ﴾ فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿ ٤٢ ﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿ ٤٣ ﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ ٤٤ ﴾ سورة النمل(١٧- ٤٤)

وبعد إيراد هذه القصة كاملة كما قصَّها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يتبين ما يلي :

١- أن ملكة اليمن وقومها كانوا كفَّاراً يعبدون الشمس من دون الله فلا حجة في عمل قوم كفرة .

٢- أن تولي تلك المرأة لزمام الأمور على أهل اليمن وتوليها لشؤون الملك لم يكن مستنداً إلى وحي من الله أو إتباع لنبي من أنبياء الله حتى أن هدهد سليمان قد أنكر عليهم كفرهم بالله وعبادة الشمس كما أنكر تولي امرأة عليهم حيث قال : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿ ٢٣ ﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا

يَهْتَدُونَ ﴿ ٢٤ ﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿ ٢٥ ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿ ٢٦ ﴾ .

قال الألوسي في روح المعاني (١٩ / ٢٤٨) في الكلام على قول الله تعالى : (إني وجدت امرأة تملكهم) : وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجَّة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب .

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملَّكوا بنت كسرى قال :((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)) اهـ

٣- أن نبي الله سليمان عليه السلام لم يقرَّهم على ذلك وقد راسلهم وتوعدهم حتى جاءت ملكة اليمن ومن معها إليه ثم أقرَّت بظلمها لنفسها وأعلنت إسلامها ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ ٤٤ ﴾ .

٤- لم يذكر في القرآن الكريم ولا في السنَّة الصحيحة أن ملكة اليمن بعد أن أسلمت قد عادت ملكةً لليمن بإقرار سليمان عليه السلام ومن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل .

٥- إن من العلماء من قال :إن الآيات سيقت مساق تقرير التوحيد لا مساق التشريع لاسيما والسورة كاملة من السور المكيَّة وأنَّه لو فُرض أن ذلك كان شرعاً لمن قبلنا - وليس الأمر كذلك - فإن شرعنا بخلاف ذلك وقد سبق أن النص والإجماع يدلان على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة أو رآسة الدولة في الشريعة الإسلامية .

الشبهة الثانية :

قالوا : إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما قُتل عثمان وكانت بمَكة خطبت الناس وحرضتهم على المطالبة بدم عثمان وجهزت جيشاً وقادته متوجهة إلى البصرة وكانت تأمر وتنهى وقادت معركة الجمل وفي جيشها جماعة من أعيان الصحابة ومنهم طلحة والزبير بن العوام وهما من العشرة المبشرين بالجنَّة وهذا يدل على أنها تولت رآسة القوم رآسة فعلية برضاهم وإقرارهم .

والجواب وبالله التوفيق كما يلي :

أولاً : أن عثمان ﷺ قُتل مظلوماً بغير رضى من الصحابة جميعاً ولم يشارك في قتله أحد منهم وإنما قتله أوباش الناس وسفهاؤهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤ / ٣٢٢-٣٢٣):

إن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان لا قتل ولا أمر بقتله وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن اهـ.

وقد كان عليٌ ﷺ يرى أن تسكن الأمور أولاً وتتم البيعة وتجتمع الكلمة ثم يكون الأخذ بحق أمير المؤمنين عثمان ﷺ والاقتصاص من قتلته لأن ذلك من أعمال الإمام والخليفة ورأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير ومن معهم المطالبة بدم عثمان ﷺ أولاً وقد اجتهدوا في ذلك وكان اجتهاد علي ﷺ أصوب من اجتهادهم .

ثانياً : أن أهل المدينة بعد مقتل عثمان ﷺ بايعوا علياً ﷺ وممن بايعه طلحة والزبير رضي الله عنهما .

ثالثاً : أن طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم لم يبطلوا بيعة علي ﷺ ولم يحدثوا بيعة جديدة لأحد ولم يعطوا الإمامة لأحد وإنما خرجوا مطالبين بدم عثمان ﷺ قاصدين للإصلاح وطلبوا من أم المؤمنين عائشة رضي الله

عنها الخروج معهم بقصد الإصلاح لأنها أم المؤمنين فإن الناس إن رأوها كان ذلك حافزاً لهم على ذلك فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٦ /٢٥) وغيره بسند صحيح عن قيس ابن أبي حازم قال : لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب قالت : أي ماء هذا ؟

قالوا : ماء الحوأب . قالت : ما أظنني إلا راجعة فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم .

قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم : ((كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب)).

وكون عائشة رضي الله عنها ومن معها إنما خرجت بقصد الإصلاح والمطالبة بدم عثمان وأنهم لم يبطلوا بيعة عليٍّ ولم يحدثوا بيعة جديدة لأحد هو المعروف عند جهابذة الإسلام فقد قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في الملل والنحل (٤ / ٢٣٨) :

أمَّا أم المؤمنين والزبير وطلحة رضي الله عنهم ومن كان معهم فما أبطلوا قط إمامة عليٍّ ولا طعنوا فيها ولا ذكروا فيها جرحة تحطُّه عن الإمامة ولا أحدثوا إمامةً أخرى ولا جددوا بيعة لغيره هذا مالا يقدر أن يدعيه أحد بوجه من الوجوه بل يقطع كل ذي علمٍ على أن كل ذلك لم يكن اهـ .

رابعاً : أن طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن معهم لم يخرجوا لقتال أحدٍ وإنما خرجوا بقصد الإصلاح ووقع القتال بغير اختيارهم وبغير اختيار علي ﷺ وإنما أثار القتال وأحدث الفتنة قتلة عثمان خوفاً على أنفسهم من أن تكون الدائرة عليهم .

فقد قال الإمام أبو محمد بن حزم بعد كلامه السابق :

فإذ لا شك في كل هذا فقد صحَّ صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافاً عليه ولا نقضاً لبيعته ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير البيعة هذا مما لا يشك فيه أحد ولا ينكره أحد فصح

أنهم نهضوا إلى البصرة لسدِّ الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ ظلماً ولم يكن نهوض عليٍ إلى البصرة لقتالهم لكن موافقاً لهم على ذلك ليقوى بهم وتجتمع الكلمة على قتلة عثمان ﷺ .

وبرهان ذلك أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا فلما كان الليل عرف قتلة عثمان أن الإراغة والتدابر عليهم فبيتوا عسكر طلحة والزبير وبذلوا السيف فيهم فدفع القوم عن أنفسهم فَرُدعوا حتى خالطوا عسكر علي فدفع أهله عن أنفسهم وكل طائفة تظن ولا تشك أن الأخرى بدأتها بالقتال فاختلط الأمر اختلاطاً لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه والفسقة من قتلة عثمان لعنهم الله لا يفترون من شبِّ الحرب وإضرامها فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقصدها مدافعة عن نفسها ورجع الزبير وترك الحرب بحالها وأتى طلحة سهم غائر وهو قائم لا يدري حقيقة ذلك الاختلاط فصادف جرحاً في ساقه كان أصابه يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ فانصرف ومات من وقته وقتل الزبير ﷺ بوادي السباع على أقل من يوم من البصرة فهكذا كان الأمر اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤ / ٣١٦ – ٣١٧) :

إن عائشة رضي الله عنها لم تقاتل ولم تخرج لقتال وإنما خرجت مصلحة للمسلمين ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها .

وهكذا عامَّة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة وكان علي غير راض بقتل عثمان ولا معيناً عليه كما كان يحلف فيقول :

والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله وهو الصادق البار في يمينه فخشي القتلة أن يتفق علي على إمساك القتلة فحملوا على عسكر طلحة والزبير فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم فحملوا دفعاً عن أنفسهم فظنَّ عليٌّ أنهم حملوا عليه فحمل دفعاً عن نفسه فوقعت الفتنة بغير اختيارهم وعائشة رضي الله عنها راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار اهـ .

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله في أحكام القرآن (٣ /٤٨٧- ٤٨٨):

وأمَّا خروجها لحرب الجمل فما خرجت لحربٍ ولكن تعلَّق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها في الإصلاح وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾النساء١١٤

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى حرٍّ وعبدٍ فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة رضي الله عنها فاحتملها إلى البصرة اهـ .

خامساً : أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قد أنكروا على عائشة رضي الله عنها خروجها مع طلحة والزبير رضي الله عنهم ومن أولئك المنكرين أبو بكرة وعمار بن ياسر رضي الله عنهما .

ففي صحيح البخاري برقم ٧١٠٠ عن عبدالله بن زياد الأسدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث عليٌّ عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول :

إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي .

وفي صحيح البخاري أيضاً برقم ٧٠٩٩ عن أبي بكرة ﷺ قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ رسول الله ﷺ أن فارساً ملَّكوا ابنة كسرى قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))٠

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٦٣) :

أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال :

قال عمار لعائشة رضي الله عنها لمَّا فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهد إليكن – يشير إلى قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) فقالت : أبو اليقظان ؟

قال : نعم . قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك .

سادساً : أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ندمت على خروجها وهذا هو اللائق بها رضي الله عنها :

قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٧٥-٧٧٦):

ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله ولذلك همَّت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوَّة النبي ﷺ عند الحوأب ولكن الزبير ﷺ أقنعها بترك الرجوع بقوله :

((عسى الله أن يصلح بك بين الناس))

ولا نشك أنَّه كان مخطئاً في ذلك أيضاً والعقل يقطع بأنه لامناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى ولا شك أن عائشة رضي الله عنها هي المخطئة لأسباب كثيرة وأدلَّة واضحة ومنها

نـدمها علـى خروجهـا وذلـك هـو اللائـق بفضـلها وكمالهـا وذلـك ممـا يـدل علـى أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور .

قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٦٩ - ٧٠) :

وقـد أظهـرت عائشـة النـدم كمـا أخرجـه ابـن عبـد البـر فـي كتـاب الاسـتيعاب عـن ابـن أبـي عتيـق وهـو عبـدالله بـن محمـد بـن عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر الصـديق قال :

قالـت عائشـة لابـن عمـر : يـا أبـا عبـد الـرحمن مـا منعـك أن تنهـاني عـن مسـيري ؟

قـال : رأيـت رجـلاً غلـب عليـك - يعنـي ابـن الزبيـر - فقالـت : أمـا والله لـو نهيتني ما خرجت . انتهى)) .

ولهذا الأثر طريق أخرى: قال الذهبي في سير النبلاء (٧٨- ٧٩):

وروى إسـماعيل بـن عليـه عـن أبـي سـفيان بـن العـلاء المـازني عـن أبـي عتيـق قال :

قالـت عائشـة : إذا مـرَّ ابـن عمـر فأرنيـه فلمـا مـرَّ بهـا قيـل لهـا : هـذا ابـن عمـر فقالت : يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟

قال : رأيت رجلاً غلب عليك . يعني ابن الزبير)).

وقال أيضاً :

((إسـماعيل بـن أبـي خالـد عـن قـيس قـال : قالـت عائشـة وكانـت تحـدث نفسـها أن تدفن في بيتها فقالت :

إنـي قـد أحـدثت بعـد رسـول الله ﷺ حـدثاً ادفنـوني مـع أزواجـه فـدفنت بـالبقيع رضي الله عنها .

قال الذهبي رحمه الله :

تعني بالحدث مسيرتها يوم الجمل فإنها ندمت ندامة كُليِّة وتابت من ذلك على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير كما اجتهد طلحة بن عبدالله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع اهـ .

ومن كل ما سبق عُلم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تتول منصب رآسةٍ ولا إمارةٍ ولا قيادةٍ للجيش ولا خرجت لقتال ولا قاتلت ولا أمرت بذلك وإنما خرجت مع طلحة والزبير ومن معهم بقصد الإصلاح وقد أنكر عليها ذلك جماعة من الصحابة وأن القتال الذي وقع يوم الجمل لم يكن بأمرها ولا رضاها ولا بأمر طلحة والزبير ولا رضاهما ولا بأمر عليٍّ ولا رضاه رضي الله عنهم أجمعين وإنما هي فتنة أثارها ودبرها وأضرم نارها قتلة عثمان – عليهم من الله ما يستحقون – لئلا تكون الدائرة عليهم فكان ما كان وكان أمر الله قدراً مقدورا وقد ندمت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ما كان من خروجها مع طلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين وأمَّا ما قيل إنها رضي الله عنها خطبت الناس بمكَّة وحرضتهم للخروج والمطالبة بدم عثمان فلم يصح من ذلك شيء وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبري بأسانيده في تأريخه شيئاً من ذلك وأسانيد تلك القصص مظلمة مسلسلة بالمجاهيل والمتروكين والضعفاء والله المستعان .

هذا كله مع ما سبق من النص والإجماع على عدم جواز تولي المرأة الولايات العامة بما فيها رآسة الدولة التي هي أخطرها .

الشبهة الثالثة :

قالوا: إن أروى بنت أحمد الصليحي تولت حكم اليمن ودام لها ذلك عدَّة سنوات وهذا دليل على جواز تولي المرأة الولايات العامة بما فيها رآسة الدولة .

والجواب والله الموفق للصواب كما يلي:

أولاً : أن الوقائع التاريخية ليست حاكمة على شريعة الله بل شريعة الله حاكمة على الوقائع والأحداث فشريعة الله حاكمة وليست محكوماً عليها وقد سبق دلالة النص والإجماع على عدم جواز تولي المرأة الولاية العامة.

ثانياً : أن المدعوة أروى بنت أحمد الصليحي قرمطية إسماعيلية باطنية والإسماعيلية طائفة ملحدة أكفر من اليهود والنصارى وقد استولوا على أكثر بلاد اليمن وتملكوا على أهلها قهراً وقسراً وسفكوا الدماء واخذوا الأموال وانتهكوا المحارم وعانى منهم أهل اليمن والولايات وقد ترجم لها الزركلي في الأعلام (١ / ٢٨٩ – ٢٩٠) وذكروا أنها من مواليد حراز ولدت سنة ٤٤٤هـ في حراز باليمن وتزوجها المكرَّم الصليحي أحمد بن علي وفلج ففوض إليها الأمور فاتخذت لها حصناً بذي جبلة كانت تقيم به شهوراً من كل سنة وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرَّم سنة ٤٨٤هـ وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء وتحكم من وراء حجاب وكان يُدعى لها على منابر اليمن .

قال الذهبي : لما هلك المكرَّم الصليحي كتب خليفة مصر إلى الحرَّة : قد زوجتك بأمير الأمراء سبأ على مئة ألف دينار ومات سبأ سنة ٤٩٢ وضعف ملك الصليحين فتحصنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون وأقامت لها وزراء وعمالاً وامتدت أيامها أربعين سنة.

ويقول أحد العلماء بالإسماعيلية ومذاهبهم إنها تعد من زعماء الإسماعيلية توفيت بذي جبلة سنة ٥٣٢هـ ودفنت في جامعها وهو من بنائها اهـ .

فهذه أروى الصليحية الإسماعيلية الباطنية فكيف يستسيغ مسلم أن يستدل بهؤلاء الملحدين الذين كفَّرهم علماء الإسلام وبينوا فساد معتقداتهم وأنهم أخبث من اليهود والنصارى وحتى لو كانوا من أهل الإسلام وقد ولَّوا أمرهم

امرأة لكان النص والإجماع على خلاف عملهم ويناديان بأعلى صوت على فساد مسلكهم.

ومما يستدلون به في هذا الباب أيضاً أن شجرة الدر تولت ملك مصر .

وسيأتي أن توليها للملك كان بسفك الدم والوثوب على السلطة بالقوة مع ماحصل منها من خيانة وغدر وقلة تدبير وقصر نظر فحالها ومآلها يشهدان شهادة صدق لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ((لن يفلح قوم ولَوا أمرهم امرأة)) وحتى لو كان توليها باختيار قومها لما كان ذلك مستنداً شرعياً بل الشرع الذي خالفوه حجة عليهم وسأسوق قصتها كما ذكرها الزركلي في أعلامه (٣ / ١٥٨) ليزداد المسلم المتمسك بدينه بصيرةً بقول النبي ﷺ : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

(ويكفيك من شرٍّ سماعه) يقول الزركلي :

شجرة الدر الصالحية أم خليل الملقبة بعصمة الدين ملكة مصر أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب اشتراها أيام أبيه وحظيت عنده وولدت له ابنه خليلاً فاعتقها وتزوجها فكانت معه في البلاد الشامية لما كان مستولياً على الشام مدَّة طويلة ثم لما انتقل إلى مصر وتولى السلطنة كانت معه بعض الأحيان تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات وكانت كما يقول ابن إياس : ذات عقل وحزم كاتبة قارئة لها معرفة تامة بأحوال المملكة وقد نالت من العز والرفعة ما لم تنله امرأة قبلها ولا بعدها .[1]

---

[1]) كذا قال وبئس ما قال فأين هذه من مريم بنت عمران وآسيه زوجة فرعون وفاطمة بنت محمدﷺ سيدة نساء العالمين وعائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات التي فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وخديجة بنت خويلد أم المؤمنين الذي أمر الله جبريل أن يقرئها من ربها السلام ويبشرها ببيت في الجنة من قصب لانصب فيه ولا وصب وهكذا سائر أمهات المؤمنين والصحابيات الدينات المتحجبات التقيات وغيرهن من المؤمنات العالمات الصالحات الحافظات للغيب بما حفظ الله .

ويسميها سبط الجوزي :. شجرة الدر .. يقول :. كانت تكتب خطاً يشبه خط الملك الصالح فكانت تُعلِّم على التواقيع .

ولمَّا توفى الملك الصالح ٦٤٨ هـ بالمنصورة والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج كانت عنده فأخفت خبر موته واستمر كل شيء كما كان :. السماط يُمد كل يوم والأمراء في الخدمة وهي تقول :

السلطان مريض ما يصل إليه أحد وأرسلت بعض رجالها إلى ابنه تورانشاه وكان في حصن حيفا فحضر وحين علمت بوصوله إلى القدس في طريقه إليها انتقلت هي إلى القاهرة فبعث يهددها ويطلب المال والجواهر فخافت شرَّه واستوحش منه بعض المماليك فقتلوه وتقدمت للملك فخُطب لها على المنابر وضربت السكة باسمها وأقامت عز الدين أيبك الصالحي وزير زوجها وزيراً لها ولم يستقر أمرها غير ثمانين يوماً وخرجت الشام عن طاعتها فتزوجت بوزيرها (عز الدين) ونزلت له عن السلطة واحتفظت بالسيطرة عليه فطلَّق زوجته الأولى أم علي وتلقب بالملك المعز ثم أراد أن يتزوج عليها فأمرت مماليكها فقتلوه خنقاً بالحمام وعلم ابنه علي بالأمر فقبض عليها وسلمها إلى أمه فأمرت جواريها أن يقتلنها بالقباقيب والنعال فضربنها حتى ماتت سنة ٦٥٥ هـ فانظر أيها المسلم اللبيب كيف أن هذه المرأة لم تستطع أن تدبر شئون بيتها ورعاية زوجها فكيف بشئون الأمة التي جلبت عليها نكبة عظيمة وعواقب وخيمة ويراد بعد ذلك من الشعوب التأسي بها.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلسِ.

لا يكاد ينقضي العجب كيف يحتج أناس بهذه الوقائع التاريخية المخالفة لشريعة الله ولإجماع المسلمين ويجعلونها مستنداً لهم يصادمون بها الشرع ويموهون بها على الجهلة وصدق الله إذا يقول :. ﴿ إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج ٤٦ ويقول سبحانه : ﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ المائدة ٤١ .

الشرط الرابع : أن يكون الإمام قرشياً ،

نعم فقد دلَّت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين بما فيهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بل قد حكى بعضهم الإجماع .

ومن تلكم الأدلَّة :

١- عن أبي برزة الاسلمي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٢١) وغيره وسنده حسن .

وحديث ((الأئمة من قريش)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧ / ٣٩) قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابي لمَّا بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق اهـ .

٢- عن محمد بن جبير بن مطعم أنه بلغ معاوية ﷺ أن عبدالله بن عمرو يحدِّث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :أما بعد: فإنه قد بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهَّالكم فإياكم والأماني التي تضلُّ أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

((إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش برقم ٧١٣٩ .

٣- عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت :اجتمعت الأنصار بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبوبكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر

ليتكلم فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبوبكر ثم تكلم أبوبكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء .فقال حباب ابن المنذر لا والله لا نفعل منَّا أمير ومنكم أمير فقال أبوبكر :

لا ولكنَّا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر أو أبا عبيدة .

فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة . فقال عمر: قتله الله .)) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٦٨ .

وفي لفظ لأحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن :

فانطلق أبوبكر وعمر يتعاودان حتى أتوهم – الأنصار – فتكلَّم أبوبكر ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار إلا ذكره وقال : ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار . ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر فبرُّ الناس تبع لبرِّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم .

قال : فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء)) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٥) وهو حديث حسن .

٥– وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم)).

أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٨١٨ .

٦– وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الناس تبع لقريش في الخير والشر)) .أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٨١٩ .

٧– وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

((لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة . ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما قال ؟ فقال : كلهم من قريش)) .

أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٨٢١ .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠ / ٥١٩) :

قوله ﷺ : ((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم)) وفي رواية ((الناس تبع لقريش في الخير والشر)) وفي رواية ((لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان)) وفي رواية البخاري ((ما بقي منهم اثنان)) هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع من زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالأحاديث الصحيحة .

قال القاضي : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . قال : وقد احتج أبوبكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة ولم ينكره أحد.

قال القاضي عياض :وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار .

قال : ولا اعتداد بقول النظَام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم اهـ .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١ / ٤٩) :

وحكى غير واحد الإجماع ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال :

((إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته)) فذكر الحديث وفيه :((فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل)).

ومعلوم أن معاذاً غير قرشي وتأويله بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر أو تغير رأيه إلى موافقة الجمهور اهـ .

تنبيه مهم:النصوص الشرعية دلت على أن تقديم قريش في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وطاعتهم لله ولرسوله

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١ / ٤٩-٥٠) :

فاشتراط كونه _ أي الإمام _ قرشياً هو الحق ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم .فمن الأدلَّة الدالة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن معاوية ﷺ حيث قال :

((باب الأمراء من قريش)) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جُبير بن مطعم يُحدِّث الناس أنه بلغ معاوية وهو عنده وفد من قريش أن عبدالله بن عمرو يحدِّث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

أما بعد فإنه قد بلغني أن رجالاً منكم يحدِّثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهَّالكم فإياكم والأماني التي تضلُّ أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

((إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)).

ومحل الشاهد منه قول الرسول ﷺ : ((ما أقاموا الدين)) لأن لفظة ((ما)) فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله : ((إن هذا الأمر في قريش)) وتقرير المعنى :

إن هذا الأمر في قريش مدَّة إقامتهم الدين . مفهومه : أنهم إن لم يقيموا الدين لم يكن فيهم وهذا التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث اهـ .

تنبيه أخر:

من تغلَّب على الإمامة بقوته وسلطانه أو اجتمعت كلمة أهل الحل والعقد عليه وجب السمع والطاعة له بالمعروف وإن لم يكن قرشياً وحرم الخروج عليه وإثارة الفتن لإزالته لما رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٤٢ عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) .

ولما رواه مسلم في صحيحه برقم ١٨٣٧ من حديث أبي ذر ﷺ قال :

((إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف))

ولما في صحيح مسلم برقم ١٨٣٨ من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يخطب في حجَّة الوداع وهو يقول :((ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا)) .

تنبيه أخر:

لا يشترط أن يكون الإمام القرشي هاشمياً من آل البيت فإن وجد بالشرط المذكور سابقاً فهو أولى وقد تولى على المسلمين بعد رسول الله ﷺ خليفته أبوبكر ثم أمير المؤمنين عمر ثم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهم وليسوا من آل بيت النبي ﷺ ولم ينكر العلماء خلافة بني أمية لأنهم ليسوا هاشميين ولا خلافة بني العباس لأنهم ليسوا علويين .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣ / ٦٩٩) :

العلـوي الفـاطمي هـو خيـرة الخيـرة – أي الـذي مـن نسـل علـي وفاطمـة – مـن قـريش وأعلاهـا شـرفاً وبيتـاً ولا ينفـي ذلـك صـحتها مـن سـائر بطـون قـريش كمـا تدل عليه الأحاديث المصرِّحة بأن الأئمة من قريش وهي كثيرة جداً اهـ .

فصل

السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والبقية نوَّابه لكن إذا تفرَّق المسلمون إلى دول – كما هو الحال اليوم – فإن كل رئيس أو ملك أو أمير يأخذ حكم الإمام الواحد في بلده وسلطانه حتى يوفق الله المسلمين جميعاً للاجتماع على إمام واحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٥-١٧٦):

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوَّابه فإذا فرض أن الأمَّة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدَّة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ..أهـ[1]

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣/٦٩٧-٦٩٨):

ثم لمَّا اتسعت أقطار الإسلام وقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذُ قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذه الغاية لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سُبُلِهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمر الله به ونهيهم عمَّا نهاهم الله عنه ونشر السنن وطي البدع وإقامة حدود الله فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلْط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال والاتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا.أهـ

([1]) من كتاب معاملة الحكَّام، ص٢٩.

وقال رحمه الله في (٣/٧٠٦-٧٠٧) في شرح قول صاحب الأزهار: "ولا يصلح إمامان":

أقول: إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحدٍ والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يُقتل إذا لم يتب عن المنازعة وأمَّا إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يُجعل الأمر في أحدهما فإن استمرَّا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأمَّا بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطارٍ الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمرٌ ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه كذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يُطاق وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد... إلى أن قال: فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلَّة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجَّة لأنه لا يعقلها.أهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٣ / ٤٩٩) في معرض شرحه لقول رسول الله ﷺ :((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية)) :

قوله : ((عن الطاعة)) أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية في أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورها إذ لو حُمِلَ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلَّت فائدته اهـ .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٢٣٩/٧):

والأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّب على بلدٍ أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم.أهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص ٨١ – ٥٢) :

الأمَّة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة تعلمون أن عبدالله بن الزبير في مكة وبني أميَّة في الشام وكذلك في اليمن أناس وفي مصر أناس وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه ويبايعونه ويدعونه بأمير المؤمنين ولا احد ينكر ذلك فهذا شاقٌ لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم .

والرسول ﷺ يقول : ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)) اهـ .

وقال رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٥٠٣) :

ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة والناس متفرقون كل جهة لها إمام مسموع له ومطاع بإجماع المسلمين لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان الخليفة واحداً لجميع بلاد المسلمين ولا يمكن أن يقول أحد بذلك لأنه لو قيل بهذا ما بقي للمسلمين الآن إمام ولا أمير ولمات الناس كلهم ميتة جاهلية لأن الإنسان إذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية يُحشر مع أهل الجهل – والعياذ بالله – الذين كانوا قبل الرسالات فالإمام في كل مكان وفي كل منطقة بحسبها اهـ .

الطرق التي تنعقد بها إمامة الملك أو الرئيس أو الأمير في الشريعة الإسلامية

نصَّ علماء الإسلام قديماً وحديثاً على الطرق التي تنعقد بها إمامة الرئيس أو الملك أو الأمير ويجب له السمع والطاعة ونحو ذلك من الأحكام .

الطريقة الأولى : العهد من الإمام السابق – رئيس الدولة أو الملك أو الأمير – لمن يراه صالحاً للإمامة بعده – الاستخلاف – .

ودليل ذلك أن أبا بكر الصديق ﷺ استخلف بعده عمر ﷺ ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم وعهد عمر ﷺ بالأمر بعده إلى الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ليختاروا من يرونه منهم .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاستخلاف .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٠ :

وأمَّا انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما .

أحدهما : أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعده .

والثاني : أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخروج باقي الصحابة منها .... فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة اهـ .

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢ / ٥٢٣) :

وحاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف اهـ .

وممن حكى الإجماع على مشروعية ذلك الإمام أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢٦ .

لكن هنا مسألة مهمة وهي : هل تنعقد الخلافة بمجرد العهد من الإمام السابق أم لابدَّ من البيعة له من قبل أهل الحل والعقد ؟

في المسألة خلاف والراجح أن إمامته لا تنعقد إلا ببيعة أهل الحل والعقد .

قال أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية ص٢٥ : الإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين اهـ .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٠ :

وذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمَّة اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (١ / ٥٣٠) :

وكذلك عمر لما عهد إليه أبوبكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً اهـ .

الطريقة الثانية :

اختيار أهل الحل والعقد الرجل المناسب وعقد البيعة له .

وهذه الطريقة مجمع عليها بين علماء الإسلام.

وأهل الحل والعقد هم العلماء والوجهاء وعلية القوم أصحاب الدين والخلق والعلم الذين يرجع إليهم الناس في النوائب وتدبير الأمور.

شروط أهل الحل والعقد :

١- **الإسلام:** وهو شرط أساسي في كل ولاية لقوله تعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾النساء١٤١ ولقول النبي ﷺ ((الإسلام يعلو ولا يُعلى)) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم .

٢- **الذكورة** لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء ٣٤ .

ولما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ ((لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة))

والولايات العامة كما يقول العلماء يحتاج فيها إلى حضور محافل الرجال وكمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة عقل قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور محافل الرجال .

٣- **العقل** : فإن العقل مناط التكليف وغير العاقل لا يركن إليه في النظر في الأمور الخاصة فكيف بأمور الأمَّة المصيرية .

٤- **الحرية.**

وهذه شروط عامة في جميع الولايات وهناك شروط خاصة إضافة إلى ما سبق يشترطها العلماء في أهل الحل والعقد .

قال الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية ص٦ :

فأمَّا أهل الاختيار فالشرط المعتبر فيهم ثلاثة : أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف اهـ .

إذا عرفت شروط أهل الحل والعقد تبين لك أن الشريعة الإسلامية في هذا الباب في وادٍ وواقع كل البلدان الإسلامية في هذا العصر أو جلها في وادٍ آخر، ويترتب على ذلك جناية عظمى على البلدان والشعوب.

والمعتبر جمهور أهل الحل والعقد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنَّة (١ / ٥٣٠) :

وإنما صار إماماً – أي أبو بكر الصديق ﷺ – بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلُّف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم من ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر فقد غلط اهـ .

فإذا بايع جمهور أهل الحل والعقد من رأوه الأصلح والأقدر على القيام بواجب الإمامة لزمت البيعة كل واحد من أفراد المسلمين لأنهم تبع لأهل الحل والعقد فيهم ولا يشترط أن يبايع كل فرد من المسلمين كما أن عدم قيام كل فرد بالمبايعة لا يسوِّغ له الخروج على الإمام بحجَّة أنه لم يباشر البيعة بنفسه كما قد سمعنا من الجهلة وأهل الأهواء .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٥٠٣-٥٠٤):

قد يقول قائل مثلاً : نحن لم نبايع الإمام فليس كل واحد بايعه .

فيقال : هذه شبهة شيطانية باطلة فالصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبابكر : هل كل واحد بايع حتى العجوز في بيتها والذي في سوقه : أبداً المبايعة لأهل الحل والعقد ومتى بايعوا ثبت على كل أهل هذه البلاد شاء أو أبى ولا أظن أحداً من المسلمين – بل من العقلاء – يقول :إنه لابد أن يبايع كل إنسان ولو في حجر بيته ولو عجوزاً أو شيخاً كبيراً أو صبياً صغيراً ما قال أحد بهذا ..... إلى أن قال رحمه الله :

في الدين الإسلامي : متى اتفق أهل الحل والعقد على الإمام فهو الإمام شاء الناس أو أبوا فالأمر كله لأهل الحل والعقد ولو جُعل الأمر لعامَّة الناس حتى للصغار والكبار والعجائز والشيوخ وحتى من ليس له رأي ويحتاج أن يولَّي عليه ما بقي للناس إمام لأنهم لا بد أن يختلفوا اهـ .

وقال الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية ص٧ :

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافَّة الأمة الدخول في بيعته والانعقاد لطاعته اهـ .

الطريقة الثالثة :

طريقة القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة وهذا واقع الكثير في العالم الإسلامي اليوم .

وهذا العمل لا يجوز ابتداءً ولكن من وثب على السلطة بما سبق وقد توفرت فيه شروط الصحَّة من الإسلام والذكورة ونحو ذلك مما سبق وجب له السمع والطاعة بالمعروف وحرم الخروج عليه حقناً للدماء وحفاظاً على نعمة الأمن والاستقرار ومراعاة للمصلحة العامة للمسلمين .

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والأهواء .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أصول السنَّة :

ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة للمسلمين وسمِّي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً اهـ .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (٢ / ١٨٢) :

سئل يحي بن يحي – من كبار أصحاب الإمام مالك – عن البيعة مكروهة ؟ قال : لا . قيل له : وإن كانوا أئمة جور ؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه اهـ .

قلت : أخرج الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٢٠٥ عن عبدالله بن دينار قال :

لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبدالله بن عمر : ((إلى عبدالله عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنةالله ورسوله فيما استطعت وإن بنيَّ قد أقروا بذلك)) .

وقال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (١٠ / ٤٦) :

وأمَّا الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله اهـ .

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٣/ ٧) :

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء اهـ .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية (٧ / ٢٣٩) :

الأئمة مجمعون من كل مذهب إن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم اهـ .

فصل

مقاصد الإمامة

من أعظم مقاصد نصب الأئمة وولاة الأمور ما يلي:

١-إقامة دين الله على الوجه الذي شرعه الله ومن ذلك:

أ-العناية بالتوحيد ومحاربة الشرك.

ب-الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه.

ج-إقامة الحدود التي بها تحفظ الأديان والأموال والأعراض والعقول والدماء.

د-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- حماية الدين وأهله وبلاد المسلمين

٣-السعي في النهوض بمستوى الأمَّة في شتى المجالات الدينية والدنيوية.

٤-الجهاد في سبيل الله .

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ ٥٩ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ ٦٠ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ ٦١ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً ﴾ ٦٢ ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ ٦٣ ﴿

وقال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿ ٥٢ ﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿ ٥٣ ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ ٥٤ ﴾

وقال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.

وقال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾.

وقال تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ﴾

وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا﴾.

وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته.....**" الحديث.

وفي صحيح مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**أنتم أعلم بأمر دنياكم**"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٨):

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.أهـ

وقال رحمه الله كما في (٦١/٢٨):

"جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ وقال: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾.

وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها، وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾.أهـ

وقال رحمه الله ص ٦٥-٦٦:

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذو السلطان أقدر من غيره وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى:

﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.أهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٨٠/١٥):

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**" قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.أهـ

فكلكمُ راع ونحن رعية ** وكل سيلقى ربه فيحاسبه

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/١٢) في الكلام على الحديث:

فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم.أهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣ / ٧٠١) :

المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكروه والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعاها في مواضعها الشرعية فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمَّل أعباء الإمامة فإن أنضم له إلى هذه الإمامة كونه إماماً في العلم مجتهداً مطلقاً في مسائله فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم اهـ .

قال ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢٠/١):

فحقٌ على من قلَّده الله أزمَّة حُكمه وملَّكه أمور خلقه واختصه بإحسانه ومكَّن له في سلطانه أن يكون من الاهتمام بمصالح رعيته والاعتناء بمرافق أهل طاعته بحيث وضعه الله عز وجل من الكرامة وأجرى له من أسباب السعادة قال الله عز وجل:

﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٥- ١٦ :

والذي يلزمه – أي الإمام – من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرَّة وما أجمع عليه سلف الأمَّة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له المحجَّة وبين له الصواب وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدَّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرَّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون لمسلم أو معاهد دماً .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمَّة ليقام بحق الله تعالى في إظهار الدين كلِّه .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملَّة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذَّة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح اهـ .

فصل

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمورهم بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/٨٢-٨٣):

فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل –أطيعوا– إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به من الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل –أطيعوا– وجعل طاعتهم من ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**" وقال: "**إنما الطاعة بالمعروف**"

وقال في ولاة الأمور: "**من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**".

وقد أخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها. مع أنهم كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظنا أن ذلك واجب عليهم لكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرده الآمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما قد عُلم من دينه إرادة خلافه فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلا في العاقبة.أهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٣/٣٨٧-٣٨٨)

أهل السنة لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة فلا يجوِّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماما عادلا وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق.

فأهل السنَّة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما قال تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ فأمر بطاعة الله مطلقا وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك فقال: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ولم يذكر لهم طاعة ثالثة لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة إنما يطاع بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إنما الطاعة في المعروف**". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا طاعة في معصية الله** " وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**" وقال: "**من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه**".أهـ

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيره (٢/٨٩) في الكلام على الآية السابقة:

وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكَّام والمفتين فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولعلَّ هذا هو السِّر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله، وأمَّا أولوا الأمر فشَرْطُ الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٢٠):

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أميَّة لما قال له:

أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾؟

فقال له: أليس قد نزعت عنكم – يعني الطاعة – إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله﴾؟

قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله ﴿أطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته.

ثم بين ذلك بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله وحكم رسوله.أهـ

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١ / ٥٦) :

وأعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة التي لا لبس فيها ولا مطعن كحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . أخرجه الشيخان وأبو داود.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في السَّرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار : ((لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف)) .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ اهـ .

الأحاديث الدَّالة على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله.

منها:

١-ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**".

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٧/١٢):

قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.. إلى أن قال: وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.أهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/١٢٠):

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن. والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.أهـ

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**".

٣- ما رواه البخاري ومسلم عن جنادة بن أمية قال:

دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**دعانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**".

٤- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأَثَرَةٍ عليك**".

٥- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن حصين قال: سمعت جدَّتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع وهو يقول: "**ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**".

٦- ما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سريَّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار. فكانوا كذلك وسكن غضبه وطُفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة بالمعروف)).

٧- ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة**"

٨- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن عدي بن حاتم قال:

"**قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة التقي ولكن من فعل وفعل (وذكر الشر)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**". قال العلامة الألباني: حديث صحيح.

٩- ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: أوصني. فقال: ((**اسمع وأطع وعليك بالعلانية وإياك والسِّر**)).

قال العلامة الألباني رحمه الله: حديث صحيح.

بعض أقوال أئمة أهل السنة في ذلك سلفا وخلفاً إضافة إلى ما سبق.

١-قال الإمام أحمد بن حنبل في أصول السنَّة كما في شرح اعتقاد أصول أهل السنة للالكائي (١/١٨٠):

والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به.أهـ

٢- قال الإمام أبو الحسن الأشعري في رسالة الثغر ص ٢٩٧ :

واجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من برٍّ وفاجر لا يلزم الخروج بالسيف جار أو عدل ٠ أهـ

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال كما في مجموع الفتاوى (٣٥/٥-٦)

أما بعد: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال على كل أحد وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومنا صحتهم واجب ثم ذكر أدلَّة كثيرة على ذلك ثم قال:

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه.وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكَّدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم.أهـ

وقال رحمه الله ص ١٦:

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفَّى وإن لم يعطه منها لم يف**.أهـ

٤- قال الإمام البر بهاري في شرح السنَّة ص ٧٥-٧٦:

والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين ولا يحل لأحدٍ أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماما براً كان أو فاجراً.أهـ

٥-قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة مالم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.أهـ

٦- قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٣٨١:

فقد دلَّ الكتاب والسنَّة على وجوب طاعة أولي الأمر مالم يأمروا بمعصية.أهـ

٧-قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه: رفع الأساطين في حكم الإتصال بالسلاطين ص٨١:

وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة ولي الأمر وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتواتر في السنَّة المطهرة في الأمهات وغيرها أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جورهم.أهـ

٨- قال سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٨/٢٠٢-٢٠٣):

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم: الأمراء والعلماء وقد جاءت السنَّة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف والنصوص من السنَّة تبين المعنى وتقيِّد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

"**ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة**"

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**".

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**.أهـ

بعض حقوق الرعية على ولاة أمورهم

وبعد أن تحرر ما سبق وتقرر فإن الواجب على ولاة الأمور أن يتقوا الله فيمن ولاَّهم الله أمرهم وأن يعلموا أن الله سائلهم عمَّن استرعاهم فإن النبي الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيِّده وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"

فعليهم أن يحكموا في رعيتهم بشريعة الله التي هي أمان وضمان للحاكم والمحكوم كما يجب عليهم أن ينصحوا لرعيتهم فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كما في صحيح مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه: **ما من عبد يسترعيه الله رعيَّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة.**

وفي رواية أخرى لمسلم:

"**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنَّة**".

كما يجب عليهم أن يرفقوا بهم ويرحموهم فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**".

وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبيد الله بن زياد –أحد أمراء بني أميَّة– فقال: أي بُني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **إن شرَّ الرعاء الحُطَمَةُ، فإياك أن تكون منهم.**

فقال له: إ جلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم؟

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨١/١٢): الحطمة قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوْقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيرها ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.أهـ

وفي البخاري ومسلم عن جرير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. وأن يتذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**الظلم ظلمات يوم القيامة**". متفق عليه.

وقال بعض الحكماء: أعجل الأمور عقوبة وأسرعها سرعة: ظلم من لا ناصر له إلا الله.

كما أن عليهم أن لا يفسحوا المجال لأصحاب العقائد السيئة والمطامع الدنيوية والحاقدين على الدين وأهله باستغلال ما يقع منهم من عثرات وزلاَّت لتحريض الناس عليهم وإثارتهم ضدهم مستغلين جهل الناس بعقيدة أهل السنَّة والجماعة في عدم جواز الخروج على ولاة الأمور وإن ظلموا أو جاروا فالواجب عليهم سد هذا الباب بالاستقامة على دين الله وأن لا يستعملوا على الناس إلا خيارهم وأن يتفقدوا أحوال عمالهم ورعيتهم .

وليعلموا أن دعوة أهل السنَّة التي تمثِّل الإسلام الصافي النقي هي الدعوة الوحيدة القادرة على تربية الناس على دين الله بمنهجه الوسط المعتدل البعيد عن الإفراط والتفريط لأن هذه الدعوة قائمة على العلم بالحق والرحمة بالخلق فهي قادرة بفضل الله على إخماد الفتن أمَّا غيرها فإمَّا أن تكون فتنة في نفسها أو عاجزة عن إخماد الفتن التي يشعلها غيرها ﴿ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم﴾.

والحمد لله رب العالمين.

فصل

من عقيدة أهل السنة والجماعة النصيحة لولاة أمورهم على ما بينته الأحاديث ودرج عليه السلف

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (١١٧/٤): النصيحة: إرادة الخير للمنصوح له.أهـ

١- عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**الدين النصيحة**" . **قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال:** "**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**".

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم**". رواهما مسلم في صحيحه.

٣- عن جرير بن عبد الله قال: **بايعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**. متفق عليه.

٤- ما رواه الإمام أحمد قال حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جَلَدَ عياض بن غُنْم صاحبَ دار حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **إن من أشد الناس عذاباً أشدُّهم عذاباً في الدنيا للناس؟.**

فقال عياض بن غُنْم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "**من أراد أن**

ينصح السلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانيةً ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قَبِل منه فذاك وإلاَّ كان قد أدى الذي عليه له".

وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى؟

حديث صحيح صححه العلامة الألباني رحمه الله في الظلال.

٥- عن عبيد الله بن الخيار قال أتيت أسامة بن زيد فقلت: ألا تنصح عثمان بن عفان ليقيم الحد على الوليد؟ فقال أسامة: هل تظن أني لا أناصحه إلا أمامكم؟ والله لقد نصحته فيما بيني وبينه ولم أكن لأفتح باباً للشر أكون أنا أول من فتحه. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/٣٣-٣٤):

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وإذا ظهر منهم حيف أو ظَهْر عِشْرَة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كلُّه على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.أهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (١٥٣):

وأمَّا النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمَّة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم والتديُّن بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله.أهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٤/٥٥٦):

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يُذلّ سلطان الله.أهـ

وقال العلامة السعدي رحمه الله في الرياض الناضرة ٤٩، ٥٠١:

وأمَّا النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم ووجوب طاعتهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم كل أحد بحسب حالته والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم واجتناب سبِّهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً .

فمن نصيحتهم الحذر والتحذير لهم من ذلك وعلى من رأي منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمور فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير وذلك علامة الصدق والإخلاص .

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تُفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت، فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخر معروفة.أهـ فتاوى الأئمة (٥٩-٦٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٦٨٣/١):

النوع الثاني من أئمة المسلمين: أئمة السلطة وهم الأمراء، والأمراء في الغالب أكثر خطأ من العلماء لأن لسلطته قد تأخذه العزَّة بالإثم فيريد أن يفرض سلطته على الصواب والخطأ فالغالب من أئمة المسلمين في السلطة وهم الأمراء أن الخطأ فيهم أكثر من العلماء إلا ما شاء الله .

والنصيحة لهم هي أن نكف عن مساوئهم وأن لا ننشرها بين الناس وأن نبذل النصيحة ما استطعنا بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنَّا لا نستطيع أو الإتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة لأنه أحيانا ما يستطيع الإنسان لهم الكتابة ولو كتب لم تصل إلى المسئول فيتصل بأحد يتصل بالمسئول وينبهه فهذا من النصح.

أما نشر مساوئهم فليس به عدوان شخصي عليهم فقط بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً، لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على ولاة أمورها عصت الولاة ونابذتهم وحينئذٍ تحصل الفوضى ويسود الخوف ويزول الأمن فإذا بقيت هيبة ولاة الأمور في الصدور صار لهم هيبة وحميت أوامرهم ونظمهم التي لا تخالف الشريعة.أهـ

٦-عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "**نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثا فحفظه حتى يبلِّغه غيره فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**" .

"**ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهنَّ قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم**..." الحديث.

رواه أحمد وهو حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٨/١):

وهـذه الـثلاث تجمـع أصـول الـدين وقواعـده وتجمـع الحقـوق التـي لله ولعبـاده وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة.أهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة (٧٩/١):

وقولـه: (ومناصـحة أئمـة المسـلمين) وهـذا أيضـا منـافٍ للغـل والغـش فـإن النصـيحة لا تجـامع الغـل إذ هـي ضـدُّه فمـن نصـح الأئمـة والأمَّـة فقـد بـرئ مـن الغل .

وقولـه: (ولـزوم جمـاعتهم) هـذا أيضـاً ممـا يطهِّـر القلـب مـن الغـل والغـش فـإنَّ صـاحبه للزومـه جماعـة المسـلمين يحـب لهـم مـا يحـب لنفسـه ويكـره لهـم مـا يكـره لها ويسوؤه ما يسوؤهم ويسرُّه ما يسرُّهم .

وهـذا بخـلاف مـن انحـاز عـنهم واشـتغل بـالطعن علـيهم والعيـب والـذم لهـم كفعـل الرافضـة والخـوارج والمعتزلـة وغيـرهم فـإن قلـوبهم ممتلئـة غـلا وغشـاً ولهـذا تجـد الرافضـة أبعـد النـاس مـن الإخـلاص وأغشُّـهم للأئمـة والأمَّـة وأشـدهم بعـداً عـن جماعة المسلمين .

فهـؤلاء أشـدُّ النـاس غـلا وغشـا بشـهادة الرسـول صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم والأئمـة علـيهم وشـهادتهم علـى أنفسـهم بـذلك فـإنهم لا يكونـون قـط إلا أعوانـاً وظهيـراً علـى أهـل الإسـلام فـأي عـدو قـام للمسـلمين كـانوا أعـوان ذلـك العـدو وبطانته .

وهـذا أمـرٌ شـاهدته الأمَّـة مـنهم ومـن لـم يشـاهد فقـد سـمع منـه مـا يُصـمُّ الآذان ويشـجي القلـوب وقولـه: (فـإن دعـوتهم تحـيط مـن ورائهـم) هـذا مـن أحسـن الكـلام وأوجـزه وأفخمـه معنـى، شـبَّه دعـوة المسـلمين بالسُّـور والسِّـياج المحـيط بهـم المـانع مـن دخـول عـدوهم علـيهم فتلـك الـدعوة التـي هـي دعـوة الإسـلام وهـم داخلوهـا، لمَّـا كانـت سـوراً وسـياجاً علـيهم أخبـر أن مـن لـزم جماعـة المسـلمين أحاطـت بـه تلـك الـدعوة التـي هـي دعـوة الإسـلام كمـا أحاطـت بهـم فالـدعوة تجمـع شـمل الأمَّة وتلُمُّ شعثها وتحيط بها فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته.أهـ

فصل

من النصيحة لولاة الأمور الدعاء لهم

قال الإمام البر بهاري في شرح السنة (١١٤):

إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنَّة إن شاء الله .

يقول الفضيل بن عياض: لو كانت لي دعوة ماجعلتها إلا في السلطان.. قيل له: يا أبا علي فسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُنِي وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.أهـ

وجاء في الحلية لأبي نعيم أن الفضيل بن عياض قال: لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان فقام الإمام عبد الله بن المبارك وقَبَّل رأسه.

وقال الإسماعيلي في اعتقاد أهل السنة ص ٥٠ :

ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل ولا يرون الخروج بالسيف عليهم أهـ .

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته ص ٣٧٩:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة مالم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.أهـ

قال الشيخ العلامة الفوزان في تعليقه على الطحاوية ص ١٧٤ في التعليق على قول الطحاوي:

وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.

نـدعو الله أن يـرجعهم إلـى الحـق ويصـحح مـا عنـدهم مـن الخطـأ، نـدعو لهـم بالصـلاح لأن صـلاحهم صـلاح للمسـلمين وهـدايتهم هدايـة للمسـلمين ونفعهـم يتعدى لغيرهم فأنت إن دعوت لهم دعوت للمسلمين.أهـ

وقد سبق أن الإمام النووي والعلامة السعدي عَدُّوا الدعاء لهم من النصيحة.

وقال سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاواه (٢٠٩/٨):

مـن مقتضـى البيعـة النصـح لـولي الأمـر ومـن النصـح: الـدعاء لـه بـالتوفيق والهداية وصلاح النيَّة والعمل وصلاح البطانة.أهـ

وسـيأتي إن شـاء الله تعـالى أن الـدعاء علـى ولاة الأمـور مـن علامـات أهـل البدع والأهواء.

أهـل السـنة يـدعون النـاس إلـى لـزوم الجماعـة ويحـذرونهم مـن الفرقة.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمَّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾.

وقد أورد أئمة السنَّة في هذا الباب أحاديث كثيرة في كتب الحديث والعقائد ومنهم الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه فقد أورد طائفة مباركة من هذه الأحاديث العظيمة التي تعتبر أماناً من الفتن وقد بوب لها الإمام النووي فقال:

باب في وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

ومن تلكم الأحاديث ما يلي:

١-عن حذيفة رضي الله عنه **قال كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنَّا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنَّم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يارسول الله صفهم لنا. قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا**

إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " . متفق عليه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِيَّةٍ يغضب لعَصَبَةٍ أو يدعو إلى عصبةٍ أو ينصر عَصَبَة فقتل فقتلته جاهليَّة ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**" . رواه مسلم.

٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنَّه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهليَّة.** رواه مسلم .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى لله عليه وسلم :" **من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهليَّة**". متفق عليه.

٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجَّة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليَّة.** رواه مسلم.

٦- عن عرفجة الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم" **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرِّق كلمتكم فاقتلوه.** رواه مسلم .

هذا وممن عقد باباً لهذا وأورد تحته الكثير من الأدلَّة الإمام الآجري في الشريعة حيث قال: باب ذكر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمَّته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة.أهـ

ومنهم ابن أبي عاصم في كتابه السنَّة حيث عقد لهذا بابا فقال:

باب في ذكر مفارقة الجماعة.أهـ

ومنهم الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة حيث قال:سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحث على إتباع الجماعة والسواد الأعظم وذم تكلُّف الرأي والرغبة عن السنَّة والوعيد في مفارقة الجماعة.أهـ

وقال أبو زرعة الرازي في عقيدته التي ذكرها اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٩٧/١-١٩٩): أدركنا العلماء من جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: وذكر بعض العقائد ثم قال: ونتَّبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة.أهـ

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته ص ٧٠:

ونتَّبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة.أهـ

وقال رحمه الله ص ٨٥:

ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيغاً وعذاباً.أهـ

قال العلامة الفوزان معلقاً في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية ص ٢٥٣:

نرى معشر أهل السنة والجماعة أن الاجتماع حق والفرقة عذاب فالاجتماع للأمَّة على الحق رحمة والفرقة بينها عذاب وهذا من صميم عقيدة أهل السنة والجماعة.. الخ.أهـ

فصل

صفة الإمام العادل وماله عند الله من الأجر

قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٦٢٦/٣):

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين.أهـ

فأعظم أسوة وقدوة لكل والٍ وإمام في السلم والحرب والعسر واليسر والسفر والحضر وفي السياسة الداخلية والخارجية هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم خلفاؤه الراشدون.

﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وقال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.** متفق عليه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٨/١٢):

قوله (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكَّام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان.أهـ

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٦٩/٢):

والمراد به: صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا". وأحسن ما فسِّر به العادل أنَّه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدَّمه في الذكر لعموم النفع به.أهـ

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا**". رواه مسلم، والمقسطون هم العادلون .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣ /٧٠٢ – ٧٠٣) :

العدالة ملاك الأمور وعليها تدور الدوائر ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل الذي تجري أفعاله وأقواله وتدبيراته على مراضي الرب سبحانه فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخلَّط الجهالة واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي عباده لأنه مع عدم تلبُّسه بالعدالة وخلوِّه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنَّة ولا يبالي أيضاً بالناس لأنه قد صار متولياً عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً . إذا قد اشتهر بذلك إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين والسلوك في مسلك المتقين ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أمره بما هو معروف ونهيه عمَّا هو منكر ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**". رواه مسلم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول لله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط**".

رواه أبو داود وغيره وحسَّنه العلامة الألباني رحمه الله.

روى ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٤ – ١٨٥) بسند صحيح عن حميد بن هلال قال :

لما تولى أبو بكر ﷺ الخلافة قال أصحاب رسول ﷺ : أخرجوا لخليفة رسول الله ما يكفيه قالوا : نعم . برداه إن أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبوبكر ﷺ : رضيت)) .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٦ / ٣٥٣) بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال أبوبكر حين حُضر : أنظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فرديه إلى الخليفة من بعدي .قالت : فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحاً كان يسقي بستاناً له وغلاماً نوبياً كان يحمل صبياً له قالت :

فأرسلت به إلى عمر ﷺ قالت : فأخبرت أن عمر بكى وقال :

((رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً)).

وفي الزهد للإمام أحمد بسند صحيح ص ١٣٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال .

وقد ذكر بعض أصحاب كُتب التواريخ والسير أن عمر بن عبد العزيز لمَّا ولي الخلافة كتب إلى الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل فكتب إليه الحسن البصري:

اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قِوامَ كل مائل وقصد كل جائر وصلاح كل فاسد وقُوَّة كل ضعيف ونَصَفَةَ كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها الذي يرتاد لها أطيب المراعي ويذودها عن مراتع الهلكة ويحميها من السِّباع ويُكنُّها من أذى الحرّ والقر.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده يسعى لهم صغاراً ويعلِّمهم كباراً يكتسب لهم في حياته ويدَّخر لهم بعد مماته .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرَّة الرفيقة بولدها، حملته كُرْهاً وربَّته طفلا تسهر بسهره وتسكن بسكونه ترضعه تارة وتفطمه أخرى وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصيُّ اليتامى وخازن المساكين يربي صغيرهم ويموِّن كبيرهم .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح تصلح بصلاحه وتفسد بفساده .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويُسمعهم، وينظر إلى الله ويريهم وينقاد إلى الله ويقودهم .

فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما مَلَّكك الله عز وجل كعبد ائتمنه سيِّده واستحفظه ماله وعياله فبدَّد المال وشرَّد العيال فأفقر أهله وفرَّق ماله.

واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها؟

وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتصّ لهم؟

واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده وقلّة أشياعك عنده وأنصارك عليه فتزوَّد له ولما بعده من الفزع الأكبر.

واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت فيه يطول فيه ثواؤك ويفارقك أحباؤك ويسلمونك في قعره فريداً وحيداً، فتزوَّد له ما يصحبك ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه﴾ .

واذكر يا أمير المؤمنين ﴿إذا بعثر ما في القبور وحُصّل ما في الصدور﴾ فالأسرار ظاهرة والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .

فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مَهَلْ قبل حلول الأجل وانقطاع الأمل. لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ولا تُسلِّط المستكبرين على المستضعفين فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمَّة فتبوء بأوزارك وأوزارٍ مع أوزارك وتحمل أثقالك وأثقالاً مع أثقالك.

ولا يغرَّنك الذي يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك ولا تنظر إلى قدرتك اليوم ولكن انظر إلى قدرتك غداً وأنت مأسور في حبائل الموت وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين وقد عنت الوجوه للحي القيوم.

إني يا أمير المؤمنين وإن لم أبلغ بِعِظتي ما بلغه أولو النُّهى من قبلي فلم آلك شفقة ونصحاً. فأنزل كتابي إليك كمداوي حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحَّة، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

وفي ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ١٠٨ ١٠٩) :

أن معمَّر بن علي بن المعمر بن أبي عمامة البقَّال البغدادي وعظ نظام الملك فقال له :

معلوم يا صدر الإسلام أن آحاد الرعية من الأعيان مخيرون في القاصد والوافد إن شاءوا وصلوا وإن شاءوا فصلوا وأمَّا من توشح بولاية فليس مخيراً في القاصد والوافد لأن من هو على الخليقة أمير فهو على الحقيقة أجير قد باع زمنه وأخذ ثمنه فلم يبق له من نهاره ما يتصرف فيه على اختياره ولا له أن يصلي نفلاً ولا يدخل معتكفاً .... لأن ذلك فضلٌ وهذا فرض لازم .

وأنت يا صدر الإسلام وإن كنت وزير الدولة فأنت أجير الأمة استأجرك جلال الدولة بالأجرة الوافرة ... وهذا ملك الهند وهو عابد صنم ذهب سمعه فدخل عليه أهل مملكته يعزونه في سمعه فقال :

ما حسرتي لذهاب هذه الجارحة من بدني ولكن تأسفي لصوت المظلوم لا أسمعه فأغيثه .

ثم قال :

إن كان قد ذهب سمعي فما ذهب بصري فليؤمر كل ذي ظلامة أن يلبس الأحمر حتى إذا رأيته عرفته فأنصفته .

وهذا أنوشروان قال له رسول ملك الروم : لقد أقدرت عدوك عليك بتسهيل الوصول إليك فقال :

إنما أجلس هذا المجلس لأكشف ظُلامةً وأقضي حاجةً فاعمر قبرك كما عمرت قصرك فلما سمع نظام الملك هذه الموعظة بكى بكاءً شديداً اهـ.

حكم الخروج على الإمام العادل.

يحرم الخروج على الإمام العادل مطلقاً بإجماع أهل العلم بدليل الآية والأحاديث السابقة التي تدل على وجوب السمع والطاعة بالمعروف والتي تدل على وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة وكذا النصوص الدالَّة على وجوب الوفاء بالبيعة .

ومن خرج عليه وجب مناصرة الإمام عليه بالنفس والمال والدعاء.

مسألة :فإن طرأ على الأمام العادل فسق أو بدعة فهل يجوز الخروج عليه ؟

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان(١/ ٥٤- ٥٥) :

إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة هل يكون ذلك سبباً لغزله والقيام عليه أم لا ؟

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عندكم فيه من البرهان .

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت ﷺ قال :

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : ((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)) .

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلُّون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.

قلنا: يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك؟

قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يدا من طاعة."

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع.

قالوا يا رسول الله: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلَّوا."

وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

((من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجَّة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليَّة.))

والأحاديث في هذا كثيرة فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أنه كفر بواح أي : ظاهر بادٍ لا لبس فيه .

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك .

ودام الأمر بضع عشر سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنَّة اهـ .

مسألة : هل للإمام أن يعزل نفسه ؟

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١ / ٥٧ – ٥٨):

المسألة الثالثة : هل للإمام أن يعزل نفسه ؟

قال بعض العلماء : له ذلك . قال القرطبي : والدليل على أن له عزل نفسه قول أبي بكر الصديق ﷺ : أقيلوني أقيلوني . وقول الصحابة رضي الله عنهم : لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله ﷺ لديننا .اهـ

حكم الخروج على الحاكم الكافر أو المرتد

اتفق أهل العلم على وجوب الخروج عليه ومنابذته وأنه لا سمع له ولا طاعة لكن بشرط القدرة على ذلك وأن لا يترتب على ذلك مفسدة أعظم ولا يكون هذا إلا بالرجوع إلى أهل الحل والعقد وخواص أهل العلم فهم الذين عليهم المعوَّل في تقدير ذلك ولا التفات إلى الجهلة وأصحاب العواطف والحماسات الفارغة ولا لأهل المطامع والنوايا السيئة الذين لا يدركون ما يترتب على ذلك الخروج من العواقب كما يجب التنبُّه للقيود التي وردت في الحديث عند الحكم على الحاكم المسلم بطروء الكفر عليه، ففي حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال :"**دعانا النبي**

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ."

ففي هذا الحديث:

تحريم الخروج على ولاة الأمور إلا عند صدور الكفر البواح منهم الذي يكون عندنا فيه من الله برهان.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٩/١٢) في معنى البواح: الكفر الظاهر .أهـ

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٤/٧):

وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح.

قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحاً إذا ادعاه وأظهره . أ هـ

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**عندكم فيه من الله برهان**".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٢): أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل.أهـ

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . حرسها الله وسائر بلاد المسلمين- بيان حول خطر التسرُّع في التكفير وفسَّروا فيه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**" فقالوا:

فأفاد قوله: "**إلا أن تروا**": أنَّه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.

وأفاد قوله: "**كفرا**": أنَّه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار الاستئثار المحرَّم.

وأفاد قوله: "**بواحا**": أنَّه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي: صريح ظاهر.

وأفاد قوله: "**عندكم فيه من الله برهان**": أنَّه لا بدَّ من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا يكفي الدليل ضعيف السند ولا غامض الدلالة.

وأفاد قوله: "**من الله**": أنَّه لا عبرة بقول أحدٍ من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذه قيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم لقوله عز وجل:

﴿قل إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾أهـ. مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٦).

فإذا تمت الشروط السابقة فلا بد من مراعاة شرط آخر لا يجوز إغفاله مطلقا ألا وهو القدرة على الخروج فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٤/٥١٣-٥١٦) وهو يشرح حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره:

فهذه شروط للجواز أو للوجوب –وجوب الخروج على ولي الأمر– لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة.

أي فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات؟

لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا. نعم لابدَّ أن نتحيل بكل حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**".أهـ

قلت: ويجدر هنا التنبيه على مسألة مهمة وهي:

أن القول الفلاني أو الفعل الفلاني إذا تحققنا أنه كفر بواح عندنا فيه من الله برهان فلا يجوز أن نحكم على القائل أو الفاعل بعينه بالكفر إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

ففرق بين الحكم المعمم والحكم على المعين.

فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥):

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنَّة والإجماع يقال: هي كفر قولاً يُطلق كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة من الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ولا يجب أن يُحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه.أهـ

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين:

الأول: دلالة النص على أن هذا كفر، وكفر مخرج من الملَّة لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر وليس بكفر مخرج عن الملة فلابد أن تعلم أن

الـنص دل علـى أن هـذا العمـل كفـر أو هـذا التـرك كفـر ، كفـراً مخرجـاً مـن الملة.

الثـاني: تطبيـق هـذا الـنص علـى مـن صـدر منـه الفعـل الـذي دل الـنص علـى أنـه كفـر لأنــه لـيس مـن فعـل المكفـر يكـون كـافرا كمـا دلـت عليـه النصـوص مـن القرآن والسنة.

أما الكتاب:

فقال الله عز وجل: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾.

فـإذا أكـره الإنسـان علـى الكفـر قـولاً كـان أو فعـلاً ففعـل مـا أكـره عليـه فقـد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر مع أن الفعل كفر.

مثـال ذلـك: إنسـان أكـره علـى أن يسـجد لصـنم فسـجد فالسـجود للصـنم كفـر لا إشكال فيـه ولكنـه مكـره وقلبـه مطمـئن بالإيمـان يـؤمن بـأن هـذا الصـنم لا يسـتحق أن يُسجد له وأن السجود كفر فلا شيء عليه.

وإنسـان أكـره علـى أن يقـول كلمـة الكفـر فيقـول: إن الله ثالـث ثلاثـة، أيكفـر وقلبـه مطمئن بالإيمان؟ الجواب: لا يكفر.

وأمَّا السنـة:

فقد تحدث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن فرح الله تعالى بتوبة العبد وأخبر أن الله أشد فرحاً بتوبة العبد من رجل أضل ناقته وعليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فبينما هو كذلك إذا هو بناقته عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدَّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.

هل هو كافر؟ الجواب: لا

كذلك الرجل الذي كان مسرفا على نفسه وخاف من عقوبة الله. قال لأهله:

إذا أنا مت فأحرقوني واسحقوني وذروني في اليم فوالله لئن قدر علي ربي لعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ففعلوا فجمعه الله عز وجل ثم سأله وأخبره أنَّه فعل ذلك خوفا من الله ظن أن الله لا يقدر عليه فغفر الله له مع أن الشك في قدرة الله كفر لأنه لم يرد أن يصف الله بالعجز ولكن خوفا من الله عز وجل فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجو من عقابه.

إذاً يا إخواني لابد من أمرين هامين في التكفير:

الأمر الأول: دلالة النصوص على أن هذا كفر وكفر مخرج من الملَّة.

الأمر الثاني: انطباق هذا الحكم على الشخص المعين لأنه قد تكون هناك موانع تمنع من التكفير وإن كان القول أو الفعل كفرا والموانع معروفة من الشريعة والحمد لله.

فإذا لم يتم الشرطان: فمن كفَّر أخاه صار هو الكافر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك فإنه يعود إليه فيكون هو الكافر وهو عدو الله.

فإذا قال إنسان: كيف يكون هو كافر وهو إنما كفَّر هذا الرجل غيرة لله عز وجل؟

قلنا: إنه كفر حيث اتخذ نفسه مشرعاً مع الله وحكم على هذا بالكفر والله تعالى لم يكفِّره فجعل نفسه ندا لله عز وجل في التكفير هذا من جهة ومن جهة أخرى: قد يطبع على قلبه والعياذ بالله وتكون نهايته أن يكفر بالله كفراً صريحاً واضحا فالمسألة خطيرة جدا.

فليس لنا أن نكفِّر من لم يكفره الله ورسوله.

كما أنه ليس لنا أن نحرم شيئا لم يحرمه الله ورسوله، ولا نبيح شيئا لم يبحه الله ورسوله، ولا نوجب شيئا لم يوجبه الله ورسوله.أهـ (جريدة المسلمون عدد رقم ٥٩٣).

وإن الناظر في حال بعض الناس الذين قد يطلقون الكفر على الحاكم المسلم إما لعزله لهم أو حجره على ما في أيديهم أو منعه لهم بعض حقوقهم أو ظلمه لهم ليتذكر قول الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٧٨٩/٣):

هاهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنَّة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لمّا غلت مراجل العصبيَّة في الدين وتمكن الشيطان من تفريق كلمة المسلمين لقَّنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي أعظم فواقر الدين والرزيَّة التي ما رُزي بمثلها سبيل المؤمنين.أهـ

وعودة إلى ما بدأنا الكلام حوله أن الحاكم إذا صدر منه الكفر البواح وتمت الشروط السابقة وانتفت الموانع وحصلت القدرة وأفتى بذلك خواص أهل العلم المعروفين بصحة المعتقد والرسوخ في العلم وجب عزل ذلك الحاكم والخروج عليه بإجماع أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢٤/١٣):

"إنه –أي الحاكم– ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.أهـ

قلت :يجب عليه الهجرة إن كان قادراً على ذلك وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقال رحمه الله تعالى (٧/١٣): وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث... يعني حديث عبادة.أهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٨٩/١٢):

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنَّه لو طرأ عليه الكفر انعزل.أهـ

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله كما في فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٧٦ – ٧٧ :

وأمَّا التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال :

فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم فإنه يجب عليهم ذلك وهذا من الجهاد في سبيل الله أمَّا إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشر سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة ولم يؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار هذا هو منهج الإسلام .

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة أمَّا إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة اهـ .

فصل

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عدم جواز الخروج على ولاة أمورهم وإن فسقوا أو جاروا

هذا الأصل الأصيل قد شهد له النقل والعقل والتجربة وبه تجتمع الكلمة وتصان الدماء والأموال والأعراض وقد حكم السلف على من خالفه بأنّه من أهل البدع والأهواء وأهل السنة إذ قرروا هذا الأصل فإنما كان الباعث لهم على ذلك طاعة الله ورسوله والاستفادة مما جرى وكان "ولعلَّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[١] "ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فَطُلِبَ إزالتُه فتولَّد منه ما هو أكبر منه"[٢].

"وقد جرَّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر فخرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللُّتيا أن انقطعت خلافة النبوية وتأسست دولة بني أميَّة .

ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت المأساة.

ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرَّة.

ثم خرج القرَّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟

ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه فكان ما كان".[٣]

---

(١) منهاج السنة (٣/٣٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤).

(٣) التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٩٤).

وقد عدّ أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (١/١٥١-١١٦) خمسة وعشرين خارجا كلهم من آل البيت ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج وواقع الخارجين من ذلك الوقت إلى يومنا هذا فيه عبرة لمن اعتبر. وقد سبق ذكر الآية وبعض الأحاديث التي فيها لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة والحث على الصبر وأن يؤدي المسلم الذي عليه من حق ولاة أمره وأن يسأل الله الذي له .

وإليك طائفة أخرى من الأحاديث في هذا الباب والله الهادي إلى سواء السبيل .

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها. قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم.**" رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢/١٩٥): هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يُخلع بل يتضرَّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرِّه وإصلاحه.أهـ

٢- عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمَّته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمَّتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله**

واليوم الآخر وليأت الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر". فدنوت منه فقلت له أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾.قال فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله. رواه مسلم.

٣-عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: "**ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال: إنكم ستلقون بعدي اثَرَةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**". رواه مسلم.

وقد بوب له الإمام النووي بقوله: باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم.أهـ

٤- عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال: ((**اسمعوا وأطيعوا فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**)). رواه مسلم .

وقد بوَّب له الإمام النووي فقال: باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.أهـ

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلَّوا.**" رواه

مسلم. وفي رواية: "**فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**".

٦- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يدا من طاعة.**"رواه مسلم

وقد حكى الشوكاني في النيل (١٧٥/٧) والسيل (٧٠٣/٣) أن الأحاديث في هذا متواترة المعنى.

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٧٤/٧):

قوله: **(فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة)** فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه.

وفي الصحيح" **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه)** ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن أن يُجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظاهراً بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.أهـ

وإليك أخي الحبيب طائفة من كلام أئمة الإسلام في هذا لتعرف أن الأمر دين وأنها عقيدة درج عليها أهل السنَّة سلفا وخلفاً لا يرجون من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً إلا من الله.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أصول السنَّة ص٢١:

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضى أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن مات الخارج مات ميتة جاهليَّة ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه بأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنَّة والطريق.أهـ

قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية (١٩٦/١):

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقُّوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برٌ ويُستراحَ من فاجر.

وقال: ليس هذا بصواب هذا خلاف الآثار.

وقال المرُّوذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكفِّ الدماء ويُنكر الخروج إنكاراً شديداً.أهـ

وفي المسائل والرسائل المرويَّة عن الإمام أحمد في العقيدة (٤/٢-٥) :

قال أبو الحارث الصائغ :

سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج فقلت:

يا أبا عبدالله ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟

فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك بها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم أما علمت ما كان فيه - يعني أيام الفتنة- ؟ .

قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله ؟

قال : وإن كان فإنما هي فتنة الخاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال :

الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به .

وقال حنبل بن إسحاق :

في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله : أبوبكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاءوا إلى أبي عبدالله فاستأذنت لهم فقالوا : يا أبا عبدالله هذا الأمر قد فشا وتفاقم – يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك – فقال لهم أبو عبدالله : فما ترون ؟

قالوا : إنَّا نشاورك في أنَّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبدالله ساعة وقال لهم :

عليكم بالنُكْرة في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقُّوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برٌ ويُستراح من فاجر ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله بعدما مضوا فقال أبي لأبي عبدالله :

نسأل الله السلامة لنا ولأمَّة محمد ﷺ وما أحبُّ لأحد أن يفعل هذا .

وقال أبي : يا أبا عبدالله هذا عندك صواب ؟

قال : لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر .

وقال عبدوس بن مالك سمعت أحمد يقول :

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له الخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج مات ميتة

جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنَّة والطريق اهـ .

٢-الإمام علي بن المديني رحمه الله في عقيدته التي ذكرها اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٨٨-١٨٩):

قال: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه بر ضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنَّة.أهـ

٣-الإمام البخاري حيث ذكر اللالكائي عقيدته في شرح أصول الاعتقاد (١/١٩٣-١٩٧) وفيها أنه قال: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ثم ذكر طائفة منهم ثم قال: فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء وذكر منها:

ويحثون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأتباعه لقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوا ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم". ثم أكَّد في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وأن لا يُرى السيف على أمَّة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الفضيل: ولو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: يا معلم الخير من يجترئ على هذا غيرك.أهـ

٤- حكى اللالكائي في المصدر السابق (١٩٧/١-١٩٩) عقيدة أبي زرعة الرازي وقد سئل عن مذاهب أهل السنَّة في أصول الدين وما أدرك عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدون من ذلك فذكر من مذهبهم أمورا ومنها:

ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاّه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة ونتَّبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفُرقة.أهـ

٥-الإمام البر بهاري في شرح السنة ص٧٦-٧٧ حيث قال:

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي وقد شقَّ عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان والخروج عليهم وإن جاروا وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي ذر الغفاري: "**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**".

وليس من السنَّة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا.أهـ

٦- الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

ففي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥ /٤٧):

أن أبا مطيع الحكم بن عبدالله قال لأبي حنيفة :

فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة ؟

هل ترى ذلك ؟

قال : لا . قلت: ولم وقد أمر الله رسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي فريضة واجبة ؟

قال : هو كذلك لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال الحرام اهـ .

٧- الإمام ابن عبدالبر رحمه الله .

فقد قال كما في العواصم والقواصم لابن الوزير (٨ /١٧-١٨).

وقال أهل الفقه : إنما يكون الاختيار في بدء الأمر ولكن الجائر من الأئمة إذا أقام الجهاد والجمعة والأعياد سكنت له الدهماء وأنصفت بعضها من بعض في تظلمها لم يجب منازعته ولا الخروج عليه لأن في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وشنّ الغارات والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على جوره وفسقه والنظر يشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك اهـ .

٨-شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فقد قال كما في مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩-١٨٠):

من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم **كما هو من أصول أهل السنة والجماعة** وكما أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" وقال: "**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه**". إلى أمثال ذلك، وقال: "أدوا إليهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم" ونهوا عن قتالهم ما صلوا وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة وأمّا ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يُزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شرٌ منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر

عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ وقوله: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ وقوله: ﴿فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾.أهـ

وقال كما في (١٢/٣٥) من مجموع الفتاوى:وأمَّا أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنَّة والدين قديماً وحديثاً. أهـ

وقال رحمه الله في منهاج السنة (٣/٣٩١-٣٩٥):

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يُدفع أعظم الفساد ين بالتزام أدناهما.

ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل﴾.

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً؟

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن عرف برئ**

ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا."

فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمور من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**إنكم سترون بعدي أثَرَةً وأموراً تنكرونها**".

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم."

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخِّص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

"**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**".

وفي لفظ: "**فإنه من خرج من السلطان شبرا فمات مات ميتة جاهلية**" واللفظ للبخاري.

وقد تقدَّم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمّا ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟

قال: " تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".

فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدَّم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة**".

وهذا نهي عن الخروج على السلطان وإن عصى.

وتقدَّم حديث عبادة: "**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله**" قال: "**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**" وفي رواية: "**وأن نقول –أو نقوم– بالحق حيث ما كنَّا لا نخاف في الله لومة لائم**".

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه.

ونهى عن منازعة الأمر أهله: وذلك نهيٌ عن الخروج عليه لأن أهله هم أولوا الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يُولَّى ولا سلطان له ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون فدلَّ على أنه نهي عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً وهذا باب واسع.أهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤ / ٥٢٧-٥٣٠) :

ولهذا استقر أمر أهل السنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين .... إلى أن قال :

ولم يثن – أي رسول الله ﷺ – على أحد لا بقتال في الفتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يدٍ من طاعة ولا مفارقة للجماعة اهـ.

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤ / ٤٤٤) :

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌ أو يُستراح من فاجر اهـ .

وقال رحمه الله كما في (٢٨/ ١٢٨) من مجموع الفتاوى :

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة أمَّا أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم اهـ.

وقال رحمه الله (٣٥ /٣٢) :

وأمَّا أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عُرف من عادات أهل السنَّة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم اهـ.

وقال رحمه الله في الاستقامة (١ / ٣٢) :

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه اهـ .

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧٢) :

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك

شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه اهـ

٩-العلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال في إعلام الموقعين (٣/٤):

"النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرع لأمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة والخروج عليهم.

فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا ما أقاموا الصلاة**".

وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة".

ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرى بمكَّة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها .

بل لمّا فتح الله مكّة وصارت دار إسلام عَزَم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ماهو أعظم منه.أهـ

١٠- الإمام الطحاوي حيث يقول في عقيدته الشهيرة ص٦٨:

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.أهـ

١١- العلامة ابن أبي العز الحنفي حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية ص(٣٨١-٣٨٢):

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾.وقال تعالى: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾.وقال تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون﴾ فإذا أراد الرعيَّة أن يتخلَّصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

وعن مالك بن دينار أنَّه جاء في بعض كتب الله:"أنا الله مالك الملك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبِّ الملوك لكن توبوا أعطفهم عليكم".أهـ

١٢- الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد ذكر في تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦٣) ترجمة الحسن بن صالح بن حي .

بعد أن ذكر أنه كان يرى السيف .

قال الحافظ رحمه الله : وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقرَّ الأمر على ترك ذلك لمَّا رأوه قد أفضى إلى أشدَّ منه ففي وقعة الحرَّة ووقعة ابن الأشعث عظة لمن تدبَّر اهـ .

١٣-الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال في السيل الجرار (٣/٧٠٣):

ولا يجوز لهم أيضا الخروج عليه –يعني ولي الأمر– ومحاكمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة واضحة أوضح من شمس النهار ومن له إطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا.أهـ

١٤–سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال كما في مجموع فتاواه (٨/٢٠٣–٢٠٤) بعد أن ذكر بعض الأحاديث المذكورة سابقا:

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحا عندهم فيه برهان وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم وتختل السبل ولا تأمن فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا أو كان الخروج يسبب شرا كثيرا فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر عظيم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.أهـ

١٥-العلامة ابن عثيمين رحمه الله وقد سبق له كلام مفيد في هذا.

١٦-العلامة صالح الفوزان حفظه الله حيث قال في تعليقه على العقيدة الطحاوية ص ١٦٨-١٦٩ معلقا على قول الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا :

هذه مسألة عظيمة فمن أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام "**من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**" .

فلا يجوز الخروج عليهم ولو كانوا فسَّاقا لأنهم انعقدت بيعتهم وثبتت ولايتهم وفي الخروج عليهم ولو كانوا فسَّاقا مفاسد عظيمة من شق العصا واختلاف الكلمة واختلال الأمن وتسلُّط الكفَّار على المسلمين.أهـ

١٧-العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله حيث قال في تعليقه على العقيدة الطحاوية عند قول الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا) وبعض ما ذكره ابن أبي العز. فقال رحمه الله:

وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكَّام الذين هم "من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا" وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم

ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله:

"**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم على أرضكم**".

وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكَّام بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿ولينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾. أهـ

١٨- فضيلة شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله :

فقد قال في رسالته هذه دعوتنا فقرة رقم (١٣):

لا نرى الخروج على حكَّام المسلمين مهما كانوا مسلمين ولا نرى الانقلابات سبباً للإصلاح بل لإفساد المجتمع . أ هـ

قلت : وكلام شيخنا في هذا كثير ودعوته إلى أن مات خير شاهد على هذا ومواقفه ممن يسمُّون أنفسهم في اليمن جماعة الجهاد معروفة في ذمهم والتحذير منهم وكان يسميهم جماعة الفساد .

أقول: هذه عقيدتنا وهؤلاء أئمتنا فاللهم إني أتوسل إليك بهذا الاعتقاد الذي يأمن به العباد وتسلم به البلاد وتحقن به الدماء وتحفظ به الأديان والأموال والعقول والأعراض أن تحفظ علينا ديننا ودماءنا وعقولنا وأعراضنا وأموالنا وأن تجعل أقوالنا وأعمالنا وأحوالنا خالصة لوجهك الكريم إنك على كل شيء قدير.

فصل

الخروج على أئمة الجور كان مذهباً لبعض السلف ثم استقر الأمر على تركه

قرر أهل العلم أنه لا يجوز تولية الفاسق ابتداءً وهناك من هو أصلح للولاية منه فإن غلب عليها الفاسق بشوكته أو كان عادلا ثم طرأ عليه الفسق فإن أمكن عزله واستبداله بمن هو أصلح منه دون إثارة فتنة وشر وحصول منكر أعظم فذاك وإلا فيجب السمع والطاعة له بالمعروف ومناصحته على الصفة السابقة والدعاء له والصبر على جوره وعدم إثارة الناس عليه وهذا الذي عليه أهل السنَّة كما سبق بيانه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٨٩-١٩٠):

وأما الخروج عليهم –يعني أئمة الجور – وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحُكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.. إلى أن قال نقلا عن القاضي عياض: قال: ولا تنعقد –يعني الولاية– لفاسق ابتداءً فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة والفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد ردَّ بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أميَّة وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا

القائل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**وأن لا ننازع الأمر أهله**" في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاتفاق على منع الخروج والله أعلم.أهـ

قلت: الصواب أن ذلك كان أولا ثم حصل الاتفاق على المنع من الخروج بدليل ما سقته في الفصل السابق وأما ما قيل من أن الخارجين على الحجاج كان خروجهم لما غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر فهذا لو سُلِّم به جدلاً فكثير من الوقائع الأخرى لم يكن الباعث على الخروج هو كفر من خرجوا عليه فليعلم هذا ثم ما الذي جناه المسلمون من ذلك الخروج إلا الفتن وسفك الدماء وحصول الشرور وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند أن قال في منهاج السنَّة (٣/٣٩١) :

ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.أهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٤): ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر.أهـ

هذا وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣/١٢٤) ابن التين حين نقل الإجماع على جواز الخروج على السلطان إذا دعا إلى بدعة فقال:

وما ادَّعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود إلا إن حُمِلَ على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانات ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب

ذلك ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنَّة.أهـ

وعودة إلى ما كنت بصدده من سياق كلام العلماء أقول:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (١٧٥/٧):

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنَّه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق إبتداءً فإن أحدث جوراً بعد أن كان عادلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه، قال ابن بطال: حديث ابن عباس المذكور في أول الباب،[1] حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار.

قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث.أهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب (٥٥٥/١) في ترجمة الحسن بن صالح بن حي:

وقولهم: كان يرى السيف يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور.

هذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرَّة ووقعة ابن الأشعث عظة لمن تدبر.أهـ

---

(١) يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية".

وقال العلامة عبد الرحمن المعلِّمي اليماني في التنكيل (١/٩٣-٩٤): كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العبَّاس لما ظهر منهم الظلم ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار وأبو إسحاق -الفزاري- ينكر ذلك وكان أهل العلم مختلفين في ذلك فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشتيت لجماعتهم وتمزيق لوحدتهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا فَتَهِنُ قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً.

وقد جرَّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر.

خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق.

ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللُّتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية.

ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة.

ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرَّة، ثم خرج القُرَّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟

ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليهم واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم؟!.

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز

الخروج وإلا فلا وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدون وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور وهكذا كان أبو إسحاق.أهـ

قلت: وكان أبو إسحاق ينهى عن الخروج وينكره.

شبهة وجوابها:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١٧٥/٧):

وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنَّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها[1] أخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنس بعلم السنَّة.أهـ.

قلت: أضف إلى ذلك ما يترتب على إنكار ذلك المنكر من حصول منكر أعظم ومتى ترتب على إنكار المنكر منكر أعظم كان الإنكار حراما ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما من القواعد المعتبرة والتاريخ خير شاهد والله المستعان.

فإن قال قائل : قد كان بعض السلف ينكر على الأمراء فقد أجاب عن هذا ابن مفلح رحمه في الآداب الشرعية (١٩٧/١) فقال:

فأمَّا ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد من حديث عطيَّة السعدي: إذا استشاط السلطان تسلط عليه الشيطان.أهـ

([1]) يعني الأحاديث التي فيها النهي عن الخروج ووجوب الصبر.

فصل

من علامة أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور وذكر مساوئهم من فوق المنابر

قد سبق أن من عقيدة أهل السنَّة الصبر على جور الأئمة مع نصحهم والدعاء لهم وعدم إثارة الدهماء عليهم.

في الشريعة للآجري ص٤٧ عن عمرو بن يزيد قال: سمعت الحسن – البصري– أيام يزيد بن المهلب يقول: –وأتاه رهط– فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم ثم قال:

والله لو أن الناس إذ ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا:

﴿وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾ .أهـ

وإليك أخي الكريم الأدلَّة من كلام العلماء سلفا وخلفا على أن الدعاء على ولاة الأمور من علامة أهل البدع.

قال الإمام البر بهاري في شرح السنَّة ص ١١٣-١١٤:

إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

ثم ساق بإسناده إلى الفضيل بن عياض أنه قال:

لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسِّر لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.أهـ.

وذكر ابن الجوزي في كتاب آداب الحسن البصري ص١٢٠:

أن الحسن سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال: لا تفعل رحمك الله إنكم من أنفسكم أُتيتم إنما نخاف إن عُزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير.

ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال فكتب إليه:

يا أخي وصلني كتابك تذكر فيه ما أنتم فيه من جور العمَّال وإنه ليس ينبغي لمن عَمِلَ بالمعصية أن يُنكر العقوبة وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب والسلام.أهـ

وقال العلامة الفوزان حفظه الله في تعليقه على العقيدة الطحاوية ص ١٧١-١٧٣ معلقا على قول الإمام الطحاوي: ولا ندعو عليهم -يعني ولاة الأمور.

قال: لا يجوز الدعاء عليهم لأن هذا خروج معنوي مثل الخروج عليهم بالسلاح وكونه دعا عليهم لأنه لا يرى ولايتهم فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح لا الدعاء عليهم.

فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاة الأمور فاعلم أنه ضال في عقيدته وليس على منهج السلف وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله عز وجل لكنها غيرة وغضب في غير محلها لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد.

قال الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله ويروى ذلك عن الإمام أحمد يقول:

لو أني أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان.

والإمام أحمد صبر في المحنة ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم بل صبر وكانت العاقبة له.

هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

فالذين يدعون على ولاة أمور المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنَّة والجماعة وكذلك الذين لا يدعون لهم وهذا علامة أن عندهم انحرافاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

وبعضهم ينكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولاة الأمور ويقولون: هذه مداهنة، هذا نفاق هذا تزلُّف. سبحان الله؟ هذا مذهب أهل السنة والجماعة بل من السنَّة الدعاء لولاة الأمور لأنهم إذا صلحوا صلح الناس فأنت تدعو لهم بالصلاح والهداية والخير وإن كان عندهم شر فهم ما داموا على الإسلام يحكِّمون الشرع ويقيمون الحدود ويصونون الأمن ويمنعون العدوان على المسلمين ويكفون الكفار عنهم فهذا خير ، فيدعى لهم من أجل ذلك وما عندهم من المعاصي والفسق فهذا أثمه عليهم ولكن عندهم خير أعظم ويدعى لهم بالاستقامة والصلاح فهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أما مذهب أهل الضلال وأهل الجهل فيرون هذا من المداهنة والتزلف ولا يدعون لهم بل يدعون عليهم. والغيرة ليست في الدعاء عليهم فإن كنت تريد الخير فادع لهم بالصلاح والخير فالله قادر على هدايتهم وردهم إلى الحق فأنت هل يئست من هدايتهم؟

هذا قنوط من رحمة الله وأيضاً الدعاء لهم من النصيحة كما قال عليه الصلاة والسلام:

"الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

فهذا أصل عظيم يجب التنبه له وبخاصة في هذه الأزمنة.أهـ

فإن قال قائل فما بال بعض المنتسبين للسنَّة يدعوا بعضهم على ولاة الأمر من فوق المنابر؟

قلنا: فعل هذا ليس حجَّة على السنَّة وأهلها بل السنة ومنهج السلف حجَّة عليه وإنما أتي هذا وأمثاله من قبل الجهل بمنهج السلف ومن قبل الغيرة المبنيَّة على ذلك الجهل دون أن يشعر أنه في هذا يسلك مسلك أهل البدع والضلال ويفسد أكثر بكثير مما يريد أن يصلح ثم إن من بصَّرهم الله بالسنَّة ومنهج السلف لا يقرُّون هذه الجهالات بل يُحذِّرون منها والله الموفق.

وأمَّا ما يتعلق بالطعن في ولاة الأمور والتشهير بمساوئهم فقد أخرج الترمذي في سننه برقم (٢٢٢٤) عن زياد بن كُسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكَرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال: أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق.

فقال أبو بكرة: أسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول:" **من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**".

قلت: حسَّنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فانظر رحمك الله كيف زجره أبو بكرة وأخبره بهذا الحديث لمَّا غمز السلطان من تحت المنبر فكيف بمن يُشهِّر بهم من فوق المنبر؟

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧/١٢) بسند صحيح عن عبد الله بن عُكيم أنه قال:

لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان –رضي الله عنه–.

فقيل له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟

فيقول: إني أعدُّ ذكر مساويه عوناً على دمه.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٤/٥٥٦).

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث: أنَّه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يُذل سلطان الله.أهـ

وقد سئل سماحة العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاواه (٨/٢١٠-٢١١):

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما هو منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجاب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الإتصال بالعلماء الذين يتصلوا به حتى يوجَّه إلى الخير.

وأمَّا إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله فذلك واجب لعموم الأدلَّة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم؟ إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

ولمّا فتح الخوارج الجهَّال باب الشر زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علَنَا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقُتِل عثمان وعلي رضي الله عنهما

بأسباب ذلك وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بسبب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الكثيرون من الناس ولـيَّ أمرهم وقتلوه وقد روى عياض بن غُنْم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدَّى الذي عليه".

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر إنَّه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. أهـ

وقال العلامة ابن عثيمين في حقوق الراعي والرعية:

فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان وأن لا يُتخذَ من أخطاء السلطان سبيلا لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا عين المفسدة وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحدٌ أن يُقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلَّم الأمراء تمرّدوا على كلامهم وحصل الشر والفساد، فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب.

ولـيعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال بل العبرة بالحكمة لا السكوت عن الخطأ بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لنغيِّر الأوضاع فالناصح هو الذي يتكلَّم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها.أهـ

وقال فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله في الأجوبة المفيدة ص ٢٠-٢٤

وقد سئل:

ماهو المنهج الصحيح في المناصحة وخاصة مناصحة الحكَّام أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم في السِّر؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة؟

فأجاب:

العصمة ليست لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالحكَّام بشر يخطئون ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالاً للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم حتى وإن جاروا وإن ظلموا حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً -كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وإن كان عندهم معاصي وعندهم جور وظلم فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ووحدة للمسلمين وحماية لبلاد المسلمين وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه يحصل ما هو أشدُّ من المنكر الذي يصدر منهم مادام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك.

ولا نقول: إنَّه يسكت على ما يصدر من الحكّام من أخطاء لا بل تُعالج ولكن تعالج بالطريقة السليمة بالمناصحة لهم سراً والكتابة لهم سراً .

وليست بالكتابة التي تكتب ويوقِّع عليها جمع كثير وتوزَّع على الناس هذا لا يجوز بل تكتب كتابة سرِّية فيها نصيحة وتسلِّمها لولي الأمر أو تكلمه شفويا أما الكتابة التي تُكتب وتُصوَّر وتوزَّع على الناس فهذا لا يجوز لأنَّه تشهير هذا مثل الكلام على المنابر بل هو أشد بل الكلام يمكن أن يُنسى ولكن الكتابة تبقى تتداولها الأيدي فليس هذا من الحق.

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**".

وفي الحديث: "**إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم.**"

وأولى من يقوم بالنصيحة لولاة الأمور هم العلماء وأصحاب الرأي والمشورة وأهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء ولا هو من منهج السلف الصالح وإن كان قصد صاحبها حسناً وطيباً وهو إنكار المنكر بزعمه لكن ما فعله أشدُّ منكراً مما أنكره وقد يكون إنكار المنكر منكراً إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو منكر لأنَّه لم يتبع طريقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشرعية التي رسمها حيث قال: من رأى منكراً فليغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

فجعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس على ثلاثة أقسام منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده وهو صاحب السلطة ولي الأمر أو من وُكِلَ إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة.أهـ

ما حكم من يثبِّط الناس عن طاعة ولي الأمر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (٣/٧٠٨):

الواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كفَّ وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحسب أو غيره لأنه مرتكب لمحرَّم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتُهتَك عندها الحُرَم وفي هذا التثبيت نزعٌ ليده من طاعة الإمام وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: " **من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة لا حُجَّة له ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنَّه يموت ميتة جاهلية**.أهـ

فصل

الخروج بالكلام هو مقدمة الخروج بالسيف والسنان

هذا الفصل تتمة للفصل السابق وإنما أفردته بالذكر مع دخوله تحت عموم الفصل السابق لبيان خطورة هذا المسلك وأنه النواة الأولى للخروج بالسلاح وهذا هو واقع الخارجين في كل زمان ومكان .

وقد قيل : الفتنة تلقحها النجوى وتنتجها الشكوى .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على صحيح البخاري :

الخروج على الحكام أوله كلام وآخره سهام .إهـ

وفي مثل هذا قيل :

أرى خلل الرماد وميض نارٍ ... خليق أن يكون لها ضرامُ

فإن النار بالزندين تورى ... وإن الفعل يسبقه الكلامُ

وإن لم يطفها عقلاء قوم ... يكون وقودها جثث وهامُ

وقد ذكرت في الفصل السابق بعض الآثار وكلاماً للعلماء في هذا الصدد وسأورد هنا كلاماً آخر للعلماء الربانيين يزداد به الأمر وضوحاً وجلاءً بإذن الله .

قال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني : رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين شريط رقم (٢/أ):

وقد قال الرسول ﷺ : ((إنه يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته))- يعني : مثله - .

وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالكلام . هذا ما أخذ السيف على الرسول عليه الصلاة والسلام لكنَّه أنكر عليه .

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف فمرادهم بذلك :

هو الخروج النهائي الأكبر كما ذكر النبي ﷺ الزنا يكون بالعين ويكون بالأذن ويكون باليد ويكون بالرجل لكن الزنا الأعظم : هو زنا الحقيقة وهو زنا الفرج ولهذا قال :((الفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) .

فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول .

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم لابدَّ أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة دلَّت عليه السنة ودلَّ عليه الواقع .

أما السنة فعرفتموها وأمَّا الواقع فإنا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول لأن الناس لم يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيف لا بدَّ أن يكون توطئة وتمهيد قدح في الأئمة وستر لمحاسنهم ثم تمتلئ القلوب غيظاً وحقداً وحينئذٍ يحصل البلاء اهـ.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى كما في الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٠٧ :

هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط أم يدخل في ذلك الطعن فيهم وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم ؟

فأجاب حفظه الله :

ذكرنا هذا لكم قلنا : الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشدُّ الخروج ويكون بالكلام بسبهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر وهذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر وينقص قدر الولاة عندهم فالكلام خروج اهـ .

وقال فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان حفظه الله كما في مراجعات في فقه الواقع السياسي ص ٨٨ : جواباً على من ظن أن التهييج والتحريض ليس خروجاً :

هذا سؤال مهم فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نيَّة معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط والحقيقة أن الخروج بالسلاح والعنف لا يربِّيه إلا الكلمة فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس ونظن منهم الصلاح إن شاء الله :

عليهم أن يتريثوا ونقول لهم : رويداً فإن صَلَفَكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب تربي القلوب الطريَّة التي لا تعرف إلا الاندفاع كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبواباً ليتكلموا وليقولوا ما في نفوسهم إن حقاً وإن باطلاً.

ولا شك أن الخروج بالكلمة واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان أو استغلال الشريط أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح وأحذِّر من ذلك أشدَّ التحذير وأقول لهؤلاء :

عليكم بالنظر إلى النتائج وإلى من سبقكم في هذا المجال لينظروا إلى الأوضاع التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ما سببها ؟

وما الخطوات التي أوصلتهم إلى ما هم فيه ؟

فإذا عرفنا ذلك ندرك أن الخروج بالكلمة واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتنفير والتحمس والتشديد يربي الفتنة في القلوب اهـ .

فصل

عقيدة أهل السنة في التفجير والتخريب في بلاد المسلمين

لاشك أن هذه الأعمال المروِّعة يذهب ضحيتها كثير من الأنفس المعصومة وتهدر فيها الكثير من أموال الأمة وخيراتها ويختل فيها أمن البلاد والعباد الذي يُعدُّ من أعظم نعم الله على عباده كما أنه يعتبر من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها ﴿والله لا يحب الفساد﴾ إضافة إلى ما يحصل بسببه من تسلط أعداء الإسلام على المسلمين وإعطائهم ما يتذرعون به لزيادة الضغوط على الشعوب المسلمة حكاما ومحكومين مع تشويه صورة المتمسكين بدينهم عموما وفتح الباب للتضييق عليهم وإساءة الظن بهم دون تفريق بين مُقرٍّ ومنكر ومسيء ومحسن مع إتاحة الفرصة للحاقدين على الدين وأهله ليتكلموا بملء أفواههم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

وتلك الأعمال التخريبية لا يقرها شرع ولا عقل فهي في الحقيقة لا تخدم إلا أعداء الإسلام إما في الحال أو المآل وربما قام بهذه الأعمال بعض من ينتسب إلى الإسلام ممن قلَّ من العلم الشرعي حظهم وعميت عن إدراك العواقب الوخيمة والمفاسد الأليمة أعينهم فلا للإسلام نصروا ولا لأعدائه كسروا بل قد يكون بعضهم مدفوعاً من قبل أعداء الإسلام والحاقدين عليه وقد لا يعلم أن المستفيدين من وراء أعماله هذه هم أعداء الإسلام وقد يقوم بها أعداء الإسلام وينسبونها للشباب المتهور الذي يبادر بإعلان مسئوليته . تشبعاً بما لم يفعل . وأيا كان فهذه أعمال ثمراتها مرَّة ونتائجها مُضرَّة وإن زعم من لا علم له ولا عقل أنها من الجهاد في سبيل الله وحريٌّ بهؤلاء أن يجاهدوا أنفسهم في رفع الجهل عنهم وليسلم العباد منهم وصدق الله إذ يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض

ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾.

ومن المعلوم أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بعصمة الشرع لها ولا يباح شيء من ذلك إلا بإذن من الشرع.

ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في حجة الوداع:

((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلَّغت، اللهم اشهد)).

وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق﴾.

وقد بين العلماء رحمهم الله أن الأنفس المعصومة بعصمة الشرع لها أربع:

١- المسلم ٢-المعاهد ٣-الذمي ٤-المستأمن

أما نفس المسلم فهي أعلاها وأغلاها وأعظمها حرمة قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة."

وأما المعاهَد فهو الذي بينه وبين المسلمين عهد.

والمستأمن: هو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان وأعلى ذلك من أمَّنه ولي الأمر ودخل بتأشيرة دخول إلى بلاد المسلمين.

والذمي: من كانت له ذمَّة.

فهذه الأنفس وإن كانت كافرة إلا أنها معصومة لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل أو الخطف أو النهب أو السلب أو هتك العرض.

ومن كان منهم يحصل منه إفساد في بلاد المسلمين فيرفع أمره إلى ولي الأمر للنظر في أمره بحسب ما يقتضيه الشرع أمّا الاعتداء عليه بشيء مما سبق ذكره فمع أنَّه لا يجوز شرعاً فإنه ايضاً يترتب عليه من المفاسد التي تعود على البلاد والعباد الشيء الكثير.

وقد قال سبحانه وتعالى فيمن قتل كافراً له ذمَّة أو عهد أو أمان على سبيل الخطأ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾.

فإذا كان الكافر الذي له عهد أو أمان أو ذمَّة إذا قُتل خطأً فيه الدية والكفارة فكيف إذا قُتِلَ عمداً؟ فإن الإثم يكون أكبر.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنَّة.**"

وقد أصدر كبار علماء أهل السنة في السعودية بياناً بينوا فيه الحكم الشرعي فيما يجري في كثير من البلاد الإسلامية من التكفير والتفجير قالوا فيه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية -وغيرها- من التكفير والتفجير وما ينشأ عنه من سفك الدِّماء وتخريب المنشآت ونظراً إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة وإتلاف أموال معصومة وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم فقد رأى المجلس إصدار بيان يُوضّح فيه حكم ذلك نصحا لله ولعباده وإبراءً للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك فنقول وبالله التوفيق:

أولا: التكفير حكم شرعي مردُّه إلى الله ورسوله فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله فكذلك التكفير وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفرا أكبر مخرجاً من الملة.

ولما كان مردُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفِّر إلا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة فلا يكفي في ذلك مجرَّد الشبهة والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات مع أنَّ ما يترتب عليها أقلَّ مما يترتب على التكفير فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات.

ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر فقال:

"**أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**" متفق عليه عن ابن عمر.

وقد يَردُ في الكتاب والسنَّة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ولا يكون من اتصف به كافراً لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها كما في الإرث سببه القرابة – مثلا – وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدِّين وهكذا الكفر يُكره عليه المؤمن فلا يكفُر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرحٍ أو غضب أو نحوهما فلا يكفر –لعدم القصد – كما في قِصَّة الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح. رواه مسلم عن أنس بن مالك.

والتسرُّع في التكفير يترتَّب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال ومنع التوارث وفسخ النكاح وغيرها مما يترتَّب على الردَّة.

فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى وسفك الدماء وفساد العباد والبلاد.

ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منابذتهم فقال: " إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان"،فأفاد قوله :"إلا أن تروا" : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة فأفاد قوله: "كفرا " أنّه لا يكفي الفسوق ولو كبر كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والاستئثار المحرَّم وأفاد قوله:" **بواحاً** "أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر . وأفاد قوله " **عندكم فيه من الله برهان** " أنه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا يكفي الدليل الضعيف السند ولا غامض الدلالة . وأفاد قوله : "**من الله**" أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل

صريح صحيح من كتاب الله أو سنَّة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذه القيود تدلُّ على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم لقول الله عز وجل: ﴿قل إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾.

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصَّة والعامَّة وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعا بإجماع المسلمين لما في ذلك من هتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتكٍ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرَّم انتهاكها وشدّد في ذلك وكان من آخر ما بلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمَّته فقال: في خطبة حجَّة الوداع:

"**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**" **ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: "**ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد**" متفق عليه عن أبي بكرة.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". رواه مسلم عن أبي هريرة.

وقال عليه الصلاة والسلام: "**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**" رواه مسلم عن جابر.

وقد توعَّد الله سبحانه من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما﴾.

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمَّة في حكم قتل الخطأ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأ فيه الدِّية والكفارة فكيف إذا قُتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم والإثم أكبر.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: " **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة**" متفق عليه عن ابن عمرو.

ثالثا: إن المجلس إذ يبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخطورة إطلاق ذلك لما يترتَّب عليه من شرور وآثام فإنه يعلن للعالم الإسلامي أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ وأنَّ ما يجري في بعض البلدان من سفكٍ للدماء البريئة وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصَّة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي والإسلام بريء منه.

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه وإنما هو تصرُّف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالَّة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يُحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنَّة المستمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه محذِّرة من مصاحبة أهله:

قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنَّم ولبئس المهاد﴾.

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحَسَنَة والجدال بالَّتي هي أحسن كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. وقال سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾.

وقال عز وجل: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "**الدين النصيحة**" **ثلاثا، قيل لمن يا رسول الله؟ قال:** "**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**". رواه مسلم عن تميم الداري وعلَّقه البخاري دون ذكر صحابيِّه.

وقال عليه الصلاة والسلام: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى**". متفق عليه عن النعمان بن بشير.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكُفَّ البأس عن جميع المسلمين وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان وأن ينصر بهم

الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.أهـ (مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٦) ص٣٥٧-٣٦٢).

حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات.

تعريف المظاهرات:

هي خروج مجموعةٍ من الناس كثيرة أو قليلة في الشوارع يحملون الشعارات ويرددون الهتافات بدعوة منظمة أو حزب أو هيئة رسمية أو

غير رسميةٍ للمطالبة بشيء ما أو الاعتراض على شيء ما أو التعبير عن رأي ما .

وهذه المظاهرات يخرج فيها الرجال والنساء على حد سواء مختلطين وأحياناً تختص بأحد الجنسين حسب مايخطط له الداعون إليها لغرض معين . وتردد الهتافات وترفع الشعارات دون تقيُد بالشرع المطهر وآدابه ويكثر فيها التصفير والتصفيق وكثيراً ما يقع فيها سلب ونهب للممتلكات العامة والخاصة وتخريب لها ومصادمات مع رجال الأمن والشرطة ويروح ضحيتها عدد من الطرفين . ويسهل على أصحاب الأغراض السيئة والفتن الدخول في أوساط المتظاهرين لتحقيق مآربهم واستغلال وجود الجموع البشرية لتحقيق تلك الأهداف أو لتسربها وقد تكون بعض هذه المظاهرات للمطالبة بأمور مخالفة للشرع فيما يتعلق بالرجال والنساء أو الإحكام الشرعية.

وقد ترتفع شعارات وتردد هتافات ضد الشريعة الإسلامية أو بعض أحكامها أو ضد العلماء .

أو تخرج تلك المظاهرات مساندة للباطل وأهله. وفي الغالب أن هذه المظاهرات لاتحقق مطالب هؤلاء المتظاهرين لاسيما إذا كانت باسم الدين أو ضد أعداء المسلمين فإن سُمح لهؤلاء المتظاهرين فليس إلا لامتصاص غضبهم أو تحقيق مكاسب من وراء خروجهم لا تخدمهم ولا تخدم قضيتهم .

وأما الإضرابات.

فأصل الإضراب الامتناع لغة.

وتعني في واقعنا المعاصر: . إذ لم يكن من هدي السلف ولا من خلقهم . امتناع طائفة من فئة واحدة أو عدة فئات عن شيء معين إظهارا للاعتراض على

شيء ما أو للمطالبة بشيء ما أو للتعبير عن شيء ما. ومنه امتناع الموظفين والعمال عن العمل للمطالبة برفع الرواتب أو صرف مستحقات أو نحو ذلك .

ومنه ما تقوم به بعض الجهات من الدعوة لإضراب عام في كافة المرافق لشل حركة الحكومة لإسقاطها وتغييرها أو إيجاد قانون ما أو تغييره وغير ذلك وقد تطول مدة الإضراب وقد تقصر حسب ما يراه من يدعو إليه.

وأما الاعتصامات :

فأصل الاعتصام في اللغة الإمساك والمنع والملازمة . وتعني في واقعنا المعاصر العكوف في مكان معين كالساحات العامة أو أماكن العمل ومقرات الأحزاب ونحو ذلك اعتراضاً على شيء ما أو للمطالبة بشيء ما أو للتعبير عن رأي ما وقد تطول مدّة الإعتصام وقد تقصر حسب ما يراه من يدعو إليه .

مفاسد المظاهرات والإضرابات والاعتصامات .

مفاسدها كثيرة ومتنوعة عامة وخاصة ومن أهمها مايلي:

١. أن منها ما يكون خروجاً وتمرداً على الشريعة الإسلامية ومطالبة بإقصائها من الحياة العامة أو المحاكم أو مطالبة بإسقاط بعض الواجبات الشرعية أو القيود الشرعية أو إباحة بعض المحرمات تحت شعار الحرية وحقوق الإنسان والمساواة ومواكبة المجتمعات المتحضرة ونحو ذلك .

٢. ما يحصل في كثير منها من خروج على ولاة الأمر والتشهير بهم وتحريض الدهماء عليهم .

٣ـ ما يحصل بسببها من زعزعة للأمن والاستقرار وإثارة للقلاقل والفتن .

٤. ما يحصل بسببها في كثير من الأحيان من مصادمات بين المتظاهرين أو ا لمضربين والمعتصمين وبين رجال الأمن والشرطة يروح ضحيتها الكثير من الطرفين.

٥. تتعطل بسببها الكثير من المصالح العامة والخاصة وتقطع الطرق وتغلق المؤسسات العامة والمحلات.

٦ـ تتعرض بسببها الكثير من المصالح العامة والخاصة للسلب والنهب والتخريب.

٧ـ يحصل في كثير منها اختلاط الرجال بالنساء وهذه مفسده تتضمن عدة شرور.

٨ ــ التشبه بأعداء الإسلام إذ هذه الإعمال من منتجاتهم الضارة .

٩. يحصل بسببها إضاعة للصلاة في كثير من الأوقات أو تأخيرها عن وقتها.

١٠ـ ترفع في كثير منها شعارات وتردد هتافات فيها مخالفات كثيرة وكبيرة للشرع المطهر الحكيم.

١١. يكون في كثير منها فرصة سانحة لأصحاب الفتن ومثيري الشغب والنوايا السيئة والحريصين على تصعيد الأمور وزعزعة الأمن لتحقيق أهدافهم وأهداف من ورائهم.

١٢ــ يحصل بسببها فجوة كبيرة بين الحكومات والشعوب.

١٣ـ التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات الداعية لتلك الممارسات بصورة أكبر من حجمها الحقيقي مما يثير مخاوف الحكومات منها حيث ترى فيها تهديداً لأمنها ومؤسساتها ومن ثَمَ قد تقوم بمهاجمتها أو اعتقالات واسعة لرموزها أو تجميد لنشاطاتها وأموالها وغير ذلك .

١٦. أنها تعبد الله بوسيلة غير مشروعة على خلاف ما تظنه بعض الجماعات الإسلامية التي لسان حال بعضها في مثل هذه الأعمال: (الغاية تبرر الوسيلة) .

١٥. إضفاء الطابع الشرعي على هذه الممارسات حتى يظن كثير من الناس أنها من دين الله بسبب دعوة بعض الجماعات الإسلامية إليها.
١٦ـ لي أعناق النصوص الشرعية لتبرير هذه الإعمال ونسبتها إلى الشرع
١٧ـ إغفال الطرق الشرعية في حل المشكلات وإصلاح الأوضاع.
١٨ـ إعطاء أعداء الإسلام الذرائع للتدخل في بلاد المسلمين حيث ينتج عن كثير من هذه الأعمال فتن ومصادمات بين الشعوب والحكومات .
١٩. تردي الأوضاع في كثير من الأحيان إلى أسوأ مما كانت عليه فكان هؤلاء كالذي أراد أن يعالج زكاماً فأحدث جذاماً .

وبعد كل ماسبق من مفاسد واستحضار أن الشرع أمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها يظهر بجلاء أن مفاسد المظاهرات والمسيرات تربوا على مصالحها المزعومة بكثير والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والطريقة المثلى في التعامل مع جور الحكام واستئثارهم بالسلطة ومنعهم الحقوق المناصحة والمكاتبة دون تشهير ودعاء الله أن يصلح أحوال الجميع وملازمة التقوى والاستقامة وأداء مالهم من الحقوق وأن نسأل الله مالنا من الحقوق وأن نصبر عليهم حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر مع السعي الحثيث في تربية الأمة وتوجيهها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وتقوية صلتها بربها ودينها.

وإليك أخي الكريم بعض الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على ماسبق:
١. عن تميم بن أوس الداري ﷺ قال: قال رسول ﷺ((الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله و لكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٣/٢) وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به

وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابي رحمه الله :ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وإذا ظهر منهم حيف أو ظهر عثرة وأن لايغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ا هـ .

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال :

قال رسول الله ﷺ :((إن الله يرضى لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاَه الله أمركم)) رواه مسلم

٣ . وعن شريح بن عبد الله الحضرمي وغيره قال : جلد عياض بن عبدالله بن غنم صاحب دار حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالٍ فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض :ألم تسمع النبي ﷺ يقول إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذابا للناس في الدنيا ؟

فقال عياض بن غنم : ياهشام قد سمعنا ما سمعت ورأينا مارأيت أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول : ((من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبدله علانيةً ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)) وإنك ياهشام لأنت الجريء الذي تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت إن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى))

٤. وعن عبيد الله بن الخيار قال أتيت أسامة بن زيد فقلت : ألا تنصح عثمان بن عفان ليقيم الحد على الوليد ؟ فقال أسامة : هل تظن أني لا أناصحه إلا أمامكم ؟

والله لقد ناصحته فيما بيني وبينه ولم أكن لأفتح باب شر أكون أول من فتحه. متفق عليه.

وقد سبق أن عقدت فصلاً في طريقة النصح لولاة الأمور وأوردت كلاماً كثيراً للعلماء في هذا فليراجع .

٥ـ وعن عباده بن الصامت ﷺ قال: دعانا الرسول ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)) رواه البخاري في صحيحه

٦ـ وعن أسيد بن حضير ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إستعملت فلاناً ولم تستعملني قال: ((إنكم سترون من بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني)) رواه البخاري ومسلم

٧ـ عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)) رواه البخاري ومسلم

٨. وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت أن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ : ((اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)) رواه مسلم في صحيحه.

فتاوى جماعة من علماء العصر في المظاهرات والإضرابات والإعتصامات.

وبعد ما سبق فقد تبين أن هذه الممارسات . المظاهرات و الإضرابات والإعتصامات . ليست من هدي السلف بل هي أعمال محدثة مبتدعة محفوفة بالكثير من المخاطر والأضرار وليس هناك ما يدل على إباحتها فضلا ً عن وجوبها كما يزعم بعض الناس بل المتأمل في النصوص الشرعية والقواعد

المرعية ونتائج وثمار هذه الممارسات الفوضوية الغير مرضية لا يشك في حرمتها(ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً) . ولي بحمد الله بحث مستقل في بيان حرمة هذه الممارسات ومناقشة أدلة من زعم مشروعيتها ٠

وإليك أخي الكريم بعض فتاوى الراسخين في العلم في العالم الإسلامي المعاصر في هذه الممارسات الخاطئة وبيان الطريقة المثلى للإصلاح .

أولاً : سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى .

فقد سئل هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة ؟

فأجاب رحمه الله :

لا أرى المظاهرات الرجالية والنسائية من العلاج ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ومن أسباب بغض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ولكن الأسباب الشرعية : المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية شرحها أهل العلم وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسان بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان والاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان ٠ أهـ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٨٩

وقال رحمه الله في رده على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق :

سادساً : ذكرتم في كتابكم (فصول من السياسة الشرعية) ص ٣٢ ، ٣٢ أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة التظاهرات ولا أعلم نصاً في هذا المعنى فأرجو الإفادة عمَن ذكر ذلك وبأي كتاب وجدتم ذلك ؟ . فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك .

ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة .

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن يجعلنا من الهداة المهتدين إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ

مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز (٨/٢٤٥)٠

من عبدا لعزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة عبد الرحمن بن عبد الخالق وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٤/٤/ ١٤١٥هـ وسرني كثيراً ماتضمنه من الموافقة على ما أوصيتكم به فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين انه جواد كريم .

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروه وهو لايحتج به ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة و لايخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي يدعوا إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى وأسأل الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه قريب مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ المصدر السابق (٨/٢٤٦) .

وسئل سماحته رحمه الله هل المظاهرات و الاعتصامات من الجهاد ؟

فأجاب رحمه الله :

لا هـذا غلـط ، هـذا غلـط ، هـذه فتنـة ، هـذا شـر مـا يصـلح . اهـ من شريط فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات (تسجيلات منهاج السنة الرياض) ٠

وقد وجه سماحته نصيحة قيمة في هذا الصدد للدعاة إلى الله والعاملين للإسلام فقال رحمه الله:

الواجب على الداعي إلى الله أن يتحمل وأن يستعمل الأسلوب الحسن الرفيق اللين في دعوته للمسلمين والكفار جميعاً لابد من الرفق مع المسلم ومع الكافر ومع الأمير وغيره ولاسيما الأمراء والرؤساء والأعيان فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن لعلهم يقبلون الحق ويؤثرونه على ما سواه وهكذا من تأصلت في نفسه البدعة أو المعصية ومضى عليه فيها السنون يحتاج إلى صبر حتى تقتلع البدعة وحتى تزال بالأدلة وحتى يتبين له شر المعصية وعواقبها الوخيمة فيقبل منك الحق ويدع المعصية فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق والأسلوب السيء العنيف من اخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات .

ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لابالعنف والمظاهرات فالنبي ﷺ مكث بمكة ثلاث عشر سنة لم يستعمل مظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ولاشك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن.

فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده فكان على الداعي إلى الله أن يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اهـ مجموع فتاوى سماحة ابن باز (٦/٥٢٥. ٥٢٦).

وأما العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فقد سئل ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب رحمه الله :

هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي لا أعلم لها أصلاً من الشريعة يبنى عليها ولاشك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة ولاشك أن المقصود به إسقاط النظام العلماني وهذا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً ثم إذا كان الأمر كذلك فيعلم أن الخروج على السلطان لايجوز إلا بشروط . اهـ الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ١٦٨.

وسئل رحمه الله :

بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم في حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية ؟

فأجاب رحمه الله قائلاً :

لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي وهذا لايقاوم الدبابات والأسلحة لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة ولا ينبغي أن نستعجل الأمور لأن أي بلد عاش سنين

طويلة مع الاستعمار لا يمكنه أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب فالإنسان إذا بنى قصراً أسس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على البعض لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه ٠ اهـ المصدر السابق ١٧٠ .

وقال رحمه الله :

والواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنا فهذا خلاف هدي السلف وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة ما هي ألا مضرة . الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن قتل جمعاً من العلماء وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ما سمعنا عن الإمام احمد وغيره من الأئمة أن أحدا منهم اعتصم في أي مسجد أبداً ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية . ولا نؤيد المظاهرات ولا الاعتصامات أو ما أشبه ذلك لا نؤيدها إطلاقاً ويمكن الإصلاح بدونها لكن لابد أن هناك أصابع خفية داخلية أوخارجية تحاول بت مثل هذه الأمور . اهـ جريدة المسلمون العدد(٥٤٠):باختصار.

وأما العلامة الفوزان حفظه الله .

فقد سئل :هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟

فأجاب حفظه الله :

ديننا ليس فوضى ديننا دين انضباط دين نضام ودين سكينة والمظاهرات من أعمال ...؟

وما كان المسلمون يعرفونها ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة لا فوضى فيه ولا تشويه ولا إثارة فتن هذا هو دين الإسلام . والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية هذه المظاهرات تحدث فتناً وتحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال فلا تجوز هذه الأمور.

وسئل أيضاً :

هناك من يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحاكم العلماني لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط فما هو رأيكم في هذه الوسيلة .

فأجاب حفظه الله :

الضرر لا يزال بالضرر فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب هذا ليس حلاً هذا زيادة شرٍّ لكن مراجعة المسئولين ومنا صحتهم وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلوا هذا الضرر اهـ من شريط فتاوى العلماء في الاغتيالات والإعتصامات تسجيل منهاج السنة بالرياض .

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله : ما رأيكم فيمن يجوز المظاهرات للضغط على ولي الأمر حتى يستجيب لهم ؟ فأجاب حفظه الله :

المظاهرات ليست من أعمال المسلمين هذه دخيلة ما كان معروف إلا من الدول الغربية الدول الكافرة . فأين السنة في هذا السنة؟ هي فعل النبي ﷺ

وقوله وتقريره فعلى هذا المفتي أن يأتي بالدليل على أن النبي ﷺ فعل هذا أو أقر أحداً على فعل المظاهرة اهـ المصدر السابق.

وقال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله : الوسيلة تبرر الغاية، هذا باطل وليس في الشرع وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه شفاء فإنه محرم فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود بل يشترط أن تكون الوسيلة مباحة إذا تقرر هذا .

فمسألة الوسائل في الدعوة ليست على الإطلاق بل لابدٌ أن تكون الوسيلة مباحة ليس كل وسيلة يظنها العبد ناجحة أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها.

مثال ذلك :

المظاهرات : إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي وبالتالي يصلح وإصلاحه مطلوب والوسيلة تبرر الغاية . نقول هذا باطل لأن الوسيلة في أصلها محرمة فهذه وسيلة وإن أوصلت إلى المصلحة لكن في أصلها محرم كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لاحصر لها وتجعل الوسائل مبررة للغاية وهذا ليس بجيد بل هذا باطل بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلاً ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة وهكذا. اهـ المصدر السابق

قلت: وبهذا أختم هذه الرسالة وأحمد الله حمداً كثيرا طيبا مباركاً فيه عدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته على توفيقه وتيسيره وأسأل الله العظيم أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه وأن يتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين والحمد لله رب العالمين.

فرغ منه في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ

كلمة شكر:

من باب قول النبي ﷺ كما عند أبي داود عن أبي هريرة **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)** فإني أشكر كل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة على الكمبيوتر ومراجعتها وتصحيح الأخطاء المطبعية .

الفهرس

مقدمة القاضي العمراني	١
المقدمة	٢
من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب نصب الأئمة	٦
من هم أولوا الأمر المأمور بطاعتهم	٧
أدلة وجوب نصب الأئمة	٨
دلالة السنة	٨
دلالة الإجماع	٩
دلالة القواعد الشرعية	١٠
دلالة العقل	١٢
شروط الإمام الأعظم	١٣
الشرط الأول الإسلام	١٣
الثاني الحرية	١٤
الثالث الذكورية	١٥
الفوارق الكونية القدرية والدينية الشرعية والخلقية والطبيعية بين الرجل والمرأة	٢٩

شبهات والجواب عنها	٣٩
الشبهة الأولى أن بلقيس كانت ملكة اليمن	٣٩
الشبهة الثانية أن عائشة رضي الله عنها قادت من معها يوم الجمل	٤١
الشبهة الثالثة أن أروى الصليحية حكمت اليمن	٤٨
الشبهة الرابعة أن شجرة الدر تولت ملك مصر	٤٩
الشرط الرابع أن يكون الإمام قرشياً	٥١
السنة أن يكون للمسلمين جميعاً إمام واحد	٥٧
الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة	٦١
الطريقة الأولى: الاستحلاف	٦١
الطريقة الثانية: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد	٦٢
شروط أهل الحل والعقد	٦٢
الطريقة الثالثة: القهر والغلبة والاستيلاء على الحكم بالقوة	٦٥
مقاصد الإمامة وواجبات الإمام	٦٧
من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمورهم بالمعروف	٧٣

بعض حقوق الرعية على ولاة أمورهم	٨٢
من عقيدة أهل السنة والجماعة النصيحة لولاة أمورهم	٨٥
من النصيحة لولاة الأمر الدعاء لهم	٩١
وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال	٩٣
صفة الإمام العادل وماله عند الله من الأجر	٩٦
حكم الخروج على الإمام العادل	١٠٢
حكم الخروج على الحاكم الكافر أو المرتد	١٠٥
ضوابط التكفير	١٠٦
من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عدم جواز الخروج على ولاة أمورهم وإن فسقوا أو جاروا	١١٣
الخروج على أئمة الجور كان مذهباً لبعض السلف ثم استقر الأمر على تركه	١٣٢
من علامة أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور وذكر مساوئهم من فوق المنابر	١٣٨
الخروج بالكلام مقدمة الخروج بالسيف والسنان	١٤٧
عقيدة أهل السنة والجماعة في التفجير والتخريب في بلاد المسلمين	١٥٠

حكم المظاهرات والإضرابات والإعتصامات	١٥٨
مفاسد المظاهرات والإضرابات والاعتصامات	١٦٠
الطريقة المثلى للتعامل مع جور الحكام واستئثارهم ومنعهم الحقوق	١٦٢
فتاوى كبار علماء العصر في المظاهرات والاضرابات والاعتصامات	١٦٤
الفهرس	١٧٤